محاضرات في مادة حقوق الإنسان والسكان

الفرقة الرابعة

شعبتي : إدارة و محاسبة

معهد العباسية للحاسبات والآلية والعلوم التجارية

إعداد الدكتورة : إيمان عبد الجواد

العام الدراسي 2022- 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"

(آل عمران: 104)

صدق الله العظيم

المقدمة :

لقد خلق الله سبحانه وتعالي الإنسان وكرمه أعظم تكريم ليكون خليفة في الأرض ، " ولقد كرمنا بني آدم " وسخر له ما في السماوات وما في الأرض تجسيداً لهذا التكريم " وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض " .

وأوجد معه حقوقاً إنسانية طبيعية و أساسيه لصيقة به منذ خلق الأنسان الأول و ذريته من بعده... إلا أن البعض من بني الإنسان بظلمه و كبريائه و فساده قد سعي للفساد في الأرض ، و تمكن من سلب الحقوق الإنسانيه لأخيه الإنسان علي مر العصور...

وحقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر ، كما إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز ، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة .

ولقد إكتسب موضوع حقوق الإنسان أهميه كبيره منذ فجر التاريخ ، فقد أكدت الحضاره المصريه القديمه علي احترام حقوق الإنسان من خلال إعلاء قيم العدل و الآخاء و المساواه بين البشر جميعا ، فقد تجسدت عظمة الحضاره المصريه القديمه في قيمها الأخلاقيه و تجمعت حكمه المصريين القدماء بين الأخلاق و العقل في رباط لا ينفصل ، ولقد أكدت الآثار المصريه القديمه من خلال النصوص المنقوشه علي جدران المعابد علي مدي إهتمام المصري القديم بحقوق الإنسان.

وقد لاقت حقوق الإنسان إهتماماً متزايدا علي الصعيد الوطني (بإصدار تشريعات داخليه بخصوصها) ، وعلي المستوي الدولي خصوصا في إطار المنظمات الدوليه لدرجه إنه يمكن القول باطمئنان أن فرعا جديدا و متميزا من فروع القانون الدولي خاص بحقوق الانسان قد بدات تستقر جذوره الآن .

وفي دراستنا تلك سوف نتناول حقوق الإنسان والسكان والعلاقة بينهم حيث أن زيادة المشكلة السكانية في المجتمع المصري ووجود تيارات فكرية تدفع إلى تغييب العقل، ومقاومة كل فكر تنويري، وكل فهم وإدراك واعيين يمكن أن يدفع المجتمع نحو منظومة قناعات فكرية مغايرة، ومجموعة قيم مجتمعية تلعب دورًا مهمًا في مراحل التحول، ويكون لها إنعكاساتها على كل الأصعدة (الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية).

تتفاقم مشكلة السكان عندما لا يكون لدى السكان قناعة بخطورة هذا النمو المتسارع ، ولا توجد لديهم قناعة بالعلاقة بين ضبط السكان وتوفير الميزانيات التي يمكن أن تتوجه إلى تحسين مستوى الخصائص ، ورفع مستوى المعيشة ، وإذا إنصرف الجزء الأكبر من ميزانية الدولة إلى سد الإحتياجات الأساسية للإضافات العددية السنوية للسكان ، فإن ما سيوجه إلى الاستثمارات سيتضاءل ، وتعجز الدولة عن تقديم الخدمات المطلوبة بالكفاية والكفاءة اللازمة ، وهكذا تبدو

الدولة أمام المواطنين عاجزة عن تلبية مطالبهم ، في الوقت الذى نسى أو تناسى هؤلاء المواطنين دورهم في ما أسهموا فيه من هذا العجز .

وبالعودة إلى مفهوم حقوق الإنسان الذي يشير إلى مجموعة حقوق أساسية للفرد، وحزمة من الحريات في مجالات السياسة والاقتصاد، والفكر يتم تقنينها في إطار تنظيمي مجتمعي يحولها من حريات مطلقة إلى حريات منضبطة حتى لا تتناقض حرية الفرد مع حرية الجماعة. وأمام كل حقوق يتمتع بها الإنسان مسئوليات تجاه حقوق الآخرين، وأمام مصالح الدولة ودورها في توفير هذه الاستحقاقات الحقوقية.

هذا الفهم السابق لحقوق الإنسان وضوابطها يملي على الدولة إزاء حرية الأفراد في اختيار عدد الأبناء أن تضع سياسات حازمة لضبط النمو السكاني. بجدية كاملة، باعتبار تنظيم الأسرة وسياسة (طفلان فقط) التي نصت عليها الاستراتيجية القومية للسكان، واستراتيجية التنمية 2030 أساسًا لكل ما تقدمه الدولة من دعم في مجالات التعليم والعمل والدعم المجتمعي. وهو مطلب أساسي لتمتع الإنسان –كل إنسان- بحقوقه الأساسية من تعليم وصحة وبيئة نظيفة ومستوى معيشي يحقق معايير جودة الحياة.

وسوف تنقسم الدراسة إلى قسمين أساسيين وفق الآتي:

القسم الأول : حقوق الإنسان

الفصل الأول : تعريف حقوق الإنسان وتتطورها التاريخي

الفصل الثاني : فئات حقوق الإنسان

القسم الثاني : السكان

الفصل الأول :تعريف المشكلة السكانية

الفصل الثاني : الزيادة السكانية وأثرها على البيئة

الفصل الثالث: الزيادة السكانية والتنمية

القسم الاول

حقوق الانسان

تمهيد :

مفهوم حقوق الإنسان تبلور خلال مراحل التاريخ الإنساني، "ومصطلح الحق الإنساني" هو تعبير عن مجموعة اجتهادات فكرية وافتراضات لا يمكن أن نعزوها إلى شخص واحد، فهي اجتهادات كتاب ومفكرين في مجالات العلوم الإنسانية المتباينة التي تشمل: علم السياسة والاجتماع، والنفسي والقانون والتاريخ...إلخ.

وهناك اتفاق حول حقوق أساسية للفرد ترتبط بالتطور الحضارى للمجتمعات البشرية، وما تمر به من تغيرات اجتماعية، وثقافية، وسياسية، واقتصادية، وقانونية، ومن ثم فهي متغيرة بتغيرات وتطورات العصر، وأصبح ما كان لا يعتبر حقًا من حقوق الإنسان، حقًا أساسيًا.

وحقوق الإنسان هي مجموعة حقوق وحريات أساسية تستند على الإقرار بقيمة وكرامة الفرد، بكونه إنسانًا. وهى حقوق مستمدة من القوانين والأعراف والمواثيق الدولية، وهى في النهاية حرية الممارسات السياسية والاقتصادية، والثقافية والفكرية، يتم تقنينها في إطار تنظيمي مجتمعي يضعها في شكل واقع تشريعي ملموس يحولها من حريات مطلقة إلى حريات منضبطة تقود المجتمع إلى حالة من الوفاق والسلام الاجتماعى. وما الاتفاقيات والعهود الدولية إلا ضوابط للحريات كي لا تتناقض حرية الفرد مع حرية الجماعة. وهناك تأكيد واضح على أن لكل شخص حقوقًا إنسانية، غير أنه على كل شخص في ذات الوقت مسئوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين، كما يتوقف التمتع بالحقوق عندما تتسبب ممارسة الأفراد لها في تهديد مصالح الدولة أو إعاقتها عن القيام بدورها في حماية هذه الحقوق أو إعاقة الآخرين في المجتمع عن التمتع بها.

وتأسيساً على ذلك فقد تم تقسيم هذا القسم إلى فصلين يتناول الفصل الأول تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي , وفي الفصل الثاني فئات حقوق الإنسان .

الفصل الاول

تعريف حقوق الانسان و تطورها التاريخي

لم يحتل موضوع اهميه كتلك التي نالها مفهوم حقوق الانسان سواء علي مستوي العلاقات الداخليه ام علي مستوي العلاقات الدوليه ،و سواء من قبل الفقه الداخلي او من قبل الفقه الدولي ، و سواء من جانب الدول ام من جانب المنظمات الدوليه.

وفي هذا الفصل سيكون الحديث عن تعريف حقوق الانسان و تطورها التاريخي ، وكذلك نتناول حماية الأقليات وذلك وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : ماهية حقوق الانسان

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان

المبحث الثالث :حمايه حقوق الاقليات .

المبحث الاول

ماهية حقوق الانسان

أولاً مفهوم حقوق الإنسان :

ان كلمه حقوق الانسان كلمه عامة الاطلاق ، وهي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الانسانيه ، فهذه الانسانيه الكامله فيه التي تشكل كيانه ، وتجسد ذاته البشريه و تكسبه حقوقا فطريا – طبيعيه- لا انفصال له عنها ، ولا مجال لحرمانه منه ، لكونها جزءا من ادميته، ونبعا من قدس روحه، فهي لصيقه به، متغلغله في اعماقه، مترسخه في كيانه المادي و المعنوي .

وفي الحقيقه من الصعب الوصول الي تعريف محدد لحقوق الانسان، و مع ذلك حاول البعض تعريف حقوق الانسان، وما يتصل فيها من حريات اساسيه بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعيه و يختص بتحديد الحقوق و الرخص الضروريه التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا الي كرامته الانسانيه.

ولقد عرفها كارل فازاك بأنها: "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الانسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة ، و يجب ان يستفيد من حمايه القانون عند اتهامه بجريمه، او عندما يكون ضحيه للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنظمات الدوليه ، كما ينبغي ان تكون حقوقه –اي الانسان- ولا سيما الحق في المساواه، متناسقه مع مقتضيات النظام العام".

و ذهب البعض الي ان مصطلح حقوق الانسان يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير و القوانين الوطنيه في القرن التاسع عشر و علي امتداد النصف الثاني من القرن العشرين مثل مصطلح الحريات الخاصه الذي يشمل الحريات المدنيه كحرية التملك و حرية التعاقد و حرية العمل و غيرها من مصطلح الحرياتالعامه الذي يشمل الحريات السياسيه كحرية التجمع و حرية تأسيس الجمعيات و حرية الصحافه .

و ذهب البعض ايضاً إلي ان إصطلاح حقوق الانسان يشير الي وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات او مكانات معينه يلزم توافرها علي اسس اخلاقيه لكل البشر ، دونما تمييز فيما بينهم علي اساس النوع او الجنس، او اللون او العقيده او الطبقه و ذلك علي قدم المساواة بينهم جمعياً و دون ان يكون لأي منهم ان يتنازل عنها .

و يذهب البعض إلي اصطلاح حقوق الانسان و الحريات الاساسيه بوصفه اصطلاحاً يشير بصفه عامة الي مجموعة الاحتياجات او المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة الي عموم الاشخاص وفي

اي مجتمع دون اي تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لإعتبرات الجنس او النوع او اللون او العقيده او الاصل الوطني او لأي اعتبار اخر .

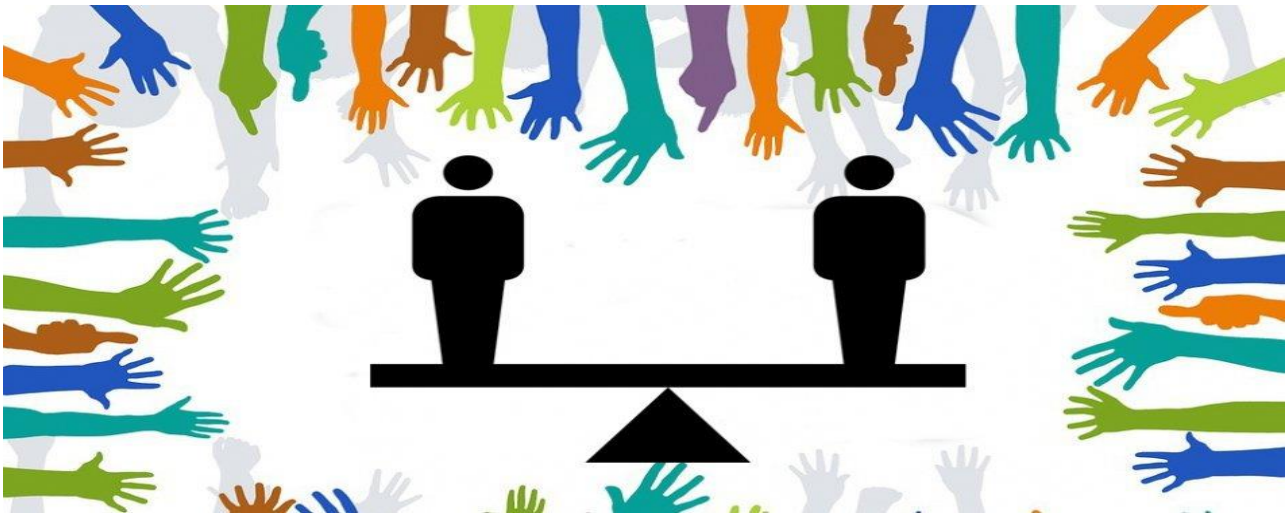

ثانياً خصائص حقوق الانسان وحرياته الاساسية :

تختص ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من انواع الحقوق و الحريات و هذه الخصائص هي :

1-حقوق الانسان لها طابع العالميه فهي لكل بني البشر اينما كانوا ومهما كانوا رجالاً و نساء.

2-حقوق الانسان ليست منة من احد وهي ثابته لكل انسان سواء تمتع بها ام حرم منها و اعتدي عليها .

3-حقوق الانسان غير قابله للتجزئة .

4-حقوق الانسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابته لكل انسان حتي مع عدم الاعتراف بها من قبل دولته.

5-حقوق الانسان متطوره و متجددة فهي تواكب تطورات العصر في تجددها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

6-حقوق الانسان واحده لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر او الاصل الوطني او الاجتماعي ، و قد ولدنا جميعاً احرار متساويين في الحقوق و الكرامة فحقوق الانسان عالميه.

الخصائص المميزة لحقوق الإنسان كثيرة ومن أهم ما يميز حقوق الإنسان العالمية ولا يمكن التصرف فيها تعد هذه الخاصية هو المعيار الرئيسي الذي يقوم عليها القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان ، وقد تم الإعلان عنه لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك عام 1948م والذي لاقى قبولا من جميع الدول . و قامت كل الدول بالموافقة على معاهدة واحدة كما أكثر الدول قامت بالموافقة على أربع معاهدات أخرى أو أكثر .

من ضمن القواعد الأساسية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن سلبها من الإنسان باستثناء بعض المواقف مثل السجن نتيجة التوصل إلى قيام شخص بذنب معين ويتم ذلك في إطار القانون وتنفيذه من خلال محاكمة عادلة. لا يمكن تجزئة حقوق الإنسان لا يمكن تجزئة أي من حقوق الإنسان أيا كان نوع تلك الحقوق كالحقوق السياسية أو الحقوق الخاصة بحق التعبير والرأي أو الحقوق الاقتصادية أو الحق في التعليم والحصول على عمل كما يشملها أيضا الحق في اختيار المصر وهو حق جماعي. المساواة في الحقوق وعدم التمييز تلك الخاصية يتم تطبيقها على جميع الأشخاص دون تفرقة أيضا في جميع أنواع الحريات ويتم تدريس تلك الخاصية والعمل بها في المعاهد الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان. هذه الخاصية تقول أن جميع الأشخاص يمنحون الحرية منذ ولادتهم وأنهم جميعا متساوون في الحقوق والحفاظ على كرامتهم.

ثالثاً المقومات الاساسيه لتعريفات حقوق الانسان :

ترتكز علي عدة نواحي نذكر منها ما يلي :

اولاً:المنحي الدولي لحقوق الانسان وهو الاتجاة الذي تعلو به فوق القومية و يعبر بها من نطاق المحليه و الاقليمية الضيقة الي الآفاق العالمية الاكثر رحابة و اتساعاً يتجاوز الحدود و القوميات و يسمو علي الثغرات العرقيه و التعصب للأجناس و الاديان و الالوان .

ثانياً:المنظور القانوني لحقوق الانسان علي اساس ان هذا المنظور يؤصل فكرة الحق و الواجب و يفرض إلتزاماًعلي الكافة بضرورة احترام هذه الحقوق و الوفاء بها تجاه كل فرد و يرتب علي الخروج عليها وإنتهاكها جزاءاً يكفل لها الالتزام من حيث ان القواعد المنظمه لحقوق الانسان تضفي الشرعيه عليها و تحميها من كل عدوان عليها او إخلال بها.

ثالثاً: النزعة الذتية اللصيقه بشخص الانسان علي سند من ارتباط حقوق الانسان بالشخصية القدامية و صيرورتها جزءاً منها لا تنفك عنها و بالتالي فإنها تدور مع الانسان وجوداً و عدماً و

يضحي الاعتراف بها لازماً للاعتراف بالانسان ذاته و إهدار تلك الحقوق يعد مصادره لإنسانية الانسان .

رابعاً: ان حقوق الانسان تهدف الي تحقيق المصلحة مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع و مصلحة النظام و الاستقرار و إذا ما حققت مصلحة الانسان و المواطن تحققت مصلحة الجماعه و من مجموعهما تتم مصلحة الدوله عن طريق تحقيق المصالح الانسان في كل دوله تتشكل مصالح الشعوب و النظام العالمي و ينعم الجميع بالامن و الحرية و الازدهار.

وتشمل حقوق الإنسان:

الحقوق المدنية والسياسية، وهي مرتبطة بالحق في الحياة والحرية والأمن، وحرية الرأي والتعبير والدين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تشمل: الحق في العمل والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة.

الحقوق البيئية والثقافية وتتضمن الحق في بيئة نظيفة، وتنمية ثقافية وسياسية.

هذا فضلاً عن العديد من الحقوق الأخرى كالحق في بيئة نظيفة، والحق في السلام، والحق في التضامن الإنساني.....إلخ.

رابعاً أهمية حقوق الإنسان :

إن حقوق الإنسان تتضمن أهمية كبيرة في حياة الإنسان والحفاظ عليها ويمكننا التعرف على أهميتها من خلال النقاط التالية :

حقوق الإنسان تقوم بمنح الحد الأدنى والذي يضمن الحفاظ على كرامة الإنسانية.

تقوم حقوق الإنسان بالحفاظ على المساواة بين الناس في فرص حصولهم على احتياجاتهم الأساسية مثل الطعام والقدرة على التعلم وتوفير المسكن.

تضمن حقوق الإنسان منح حرية التعبير واختيار الأسلوب الذي يراه الإنسان مناسبا لحياته، أيضا تضمن حرية الإنسان في اختيار أي من التوجهات السياسية دون ممارسة أي ضغوط .

كما تقوم على توفير الحماية اللازمة التي تضمن عدم الاعتداء والاضطهاد الذي يمكن ممارسته من الجهات التي لديها السلطة أو التحكم أو القيادة .

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

لقد مرت حقوق الإنسان بمراحل تطور متعددة حتى وصولها إلى وضعها ومكانتها الحالية ، ولقد أصبح لهذه المبادىء مكانة معروفة في ظل التنظيم الدولي ، ومن ثم أخذت مكانة رئيسية في تطور التنظيم حتى وصولها إلى وضعها الراهن .

وللتعرف على مراحل نشأة وتطور حقوق الإنسان وصولاً إلى ما هي عليه الآن سوف نوضحه فيما يلي :

أولاً : حقوق الإنسان في العصور القديمة :

إنّ الاعتقاد السائد لتكوين فكرة وأساس حقوق الإنسان قديم جداً ، منذ تكوّن العلاقات البشرية وتكوين حياة مشتركة بينهم، فمنذ أربعة وعشرين قرناً في الصين أسّس الفيلسوف موزي المدرسة الموهية فلسفة الأخلاق والتي تقوم على احترام الأشخاص لبعضهم واحترام حقوق الآخرين .

وفي الهند انطلق جوتاما سد هارتا بوذا في الفترة بين (560-480) قبل الميلاد والتي مثلت الفلسفة الدينية في القضاء على ظروف القهر والمعاناة للأشخاص والتغلب عليها.

احتوت البوذية في القديم على العديد من الأفكار والمبادئ التي تنشر وتنادي بالحرية والعدالة والمساواة، أما الكونفوشيوسية والتاوية في بلاد الصين فهي شكلت العديد من التعاليم الدينية التي تنشر العدل والمساواة بين الناس،

وفي العراق كانت أقدم وثيقة تخص حقوق الإنسان والتي كانت من قبل حمورابي أشهر ملوك بابل حيث وضعت هذه الشريعة والوثيقة القوانين التي توفر الحماية الكاملة للشعب البابلي على مختلف أفراده، كما ركزت على أصناف من الشعب لترفع الظلم عنه ، كما تضمنت قواعد خاصة بشأن حماية المرأة سواء في إطار دائرة علاقتها الأسرية أوو في إطار علاقتها المجتمعية على وجه العموم .

أما في الحضارة المصرية القديمة فقد أكدت على إحترام حقوق الإنسان من خلال إعلاء قيم العدل والآخاء والمساواة بين البشر جميعاً ، فقد ورد على لسان أحد الآله القدماء مخاطباً رعاياه قائلاً : "

خلقت الإنسان مثل أخيه الإنسان ، وجعلت الرياح الأربعة ليستنشق منها الإنسان الهواء مثل أخيه الإنسان ، وجعلت لكل فرد نصيب من المياه مثل غيره من البشر ، وطلبت من الجميع إتباع العدل لكل قلوب البعض هي التي قامت بإرتكاب المعاصي " . ويتضح من هذا النص أن الحضارة القديمة تعتبر من أقدم الحضارات الإنسانية التي إهتمت بتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

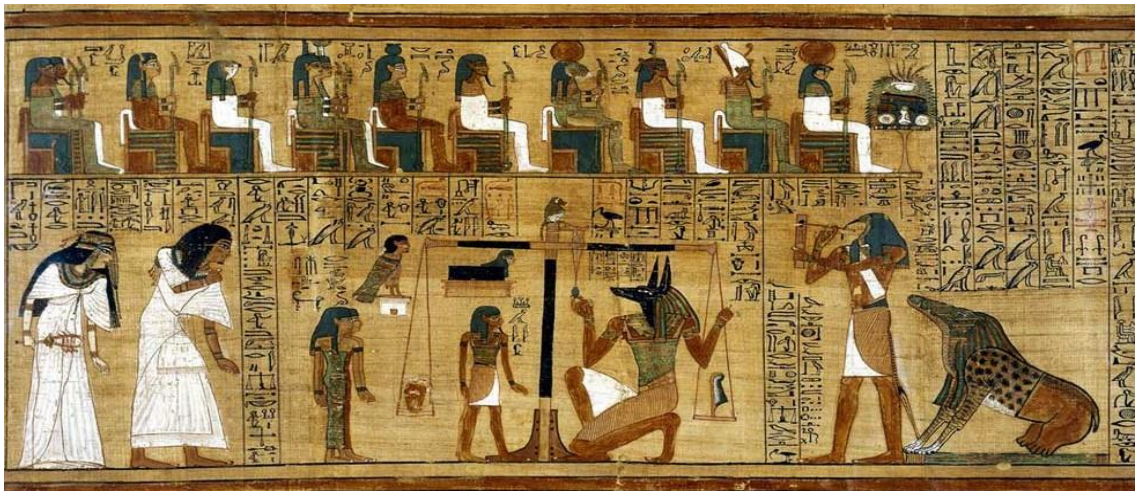

ثانياً حقوق الإنسان في اليهودية :

إنطلقت التشريعات اليهودية من صحف موسى، عليه السلام، التي سماها القرآن بهذا الاسم في قوله تعالى: ﴿**إن هذا لفي الصحف الأولى. صحف إبراهيم وموسى**﴾ (الأعلى: 18-19)، ومن الألواح التي جاء ذكرها في سفر التثنية: "هذه هي الوصايا التي كلم الله بها وكتبها على لوحي الجبل ، وقد تحدث عنها القرآن في عدد من السور والآيات، ومنها ما جاء في سورة الأعراف: ﴿**وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء**﴾ (الأعراف: 145). وفي الأعراف، أيضا، قوله تعالى: ﴿**ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون**﴾ (الأعراف: 154).

والوصايا المشار إليها هي الوصايا العشر التي كلم الله بها موسى، وهي تتضمن احترام بعض حقوق الإنسان كحقه في الحياة الذي جاء في صيغة النهي عن القتل: "لا تقتل"، وحق صون الملكية الذي جاء في صيغة النهي عن المس به: "لا تسرق"، وفي صيغة "لا تشته بيت أحد ولا حقله ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما لسواك"، وفي النهي عن الكذب الذي قد يرتكب لإنكار حق الغير وإضاعته أو الإسناد ظلموقد تضمن العديد من الحقوق الإنسانية الأخرى ، نذكر منها :

الحق في التنقل والهجرة: "تحولوا وارتحلوا.
ـ الحق في المحاكمة العادلة: "وأمرت قضاتكم في ذلك الوقت قائلا: اسمعوا بين أخويكم واقضوا بالحق بين الإنسان وأخيه ونزيله.
ـ الحق في المساواة: "للصغير كالكبير تسمعون، لا تهابوا وجه إنسان.
ـ الحق في الحرية: "أنا هو الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية.
ـ الحق في التعليم: "وتحرص أن تعمل حسب كل ما يعلمونك.
ـ الحق في القصاص: "لا تشفق عينك، نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل.
ـ الحق في العمل: "ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك.
ـ الحق في العطلة والراحة: "وأما اليوم السابع فسبت للرب إلهك، لا تعمل فيه عملا ما، أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك، ونزيلك الذي في أبوابك لكي يستريح عبدك وأمتك مثلك.
بناء على ما سبق نؤكد أن اليهودية قد أسهمت بشكل كبير في ترسيخ قيم حقوق الإنسان من منطلق ما أوصت به من حقوق، وما دعت إليه من وجوب حمايتها من كل اعتداء ، وإذاقرأنا أسفار العهد القديم، وهما سفر التثنية وسفر العدد. يتبين أن شريعة موسى تحولت من شريعة الرحمة كما وصفها القرآن إلى شريعة الإصر والأغلال والحرج والمشقة والأخذ بقوة والتشديد على الناس... وفي هذا اعتداء على حقوق الإنسان وحط من كرامته.
وأما بخصوص ما أقرته اليهودية من حقوق للإنسان هي خاصة ببني إسرائيل من اليهود دون غيرهم، وليست شاملة لكل الناس، إذ تضمنت التوراة نصوصا، أخلت بإطلاقها وجعلت النص الأول منحبسا في قيود أفرغته من محتواه.

<u>ثالثاً حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية :</u>

على النقيض من هذا نجد المسيحية قد التزمت الوصايا العشر، وأضافت إليها مبادئ مسيحية جديدة، تدعو في عمومها، إلى تكريم الإنسان وحفظ حقوقه، وتحث على إقامة المحبة، ونشر العدل والتراحم بين الأفراد والجماعات وتشجع على المساواة والتآخي بين الناس، استنادا إلى المعتقد المسيحي القاضي بأن البشر إخوة انطلاقا من أبوتهم الواحدة وعن ذلك نقرأ في إنجيل متى: "إنهم جميعا إخوة، ولا تدعوا أحدا أبا لكم في الأرض لأن لكم أبا واحدا هو الأب السماوي.
انطلاقا من هذا الاعتبار نجد المسيحية قد تكررت دعواتها بضرورة تمتيع الإنسان بحقوقه كاملة غير منقوصة، الإضافة إلى هذه الحقوق فقد طبع تعاليم المسيحية عموما التسامح حيث نقرأ: "أحبوا

أعداءكم وأحسنوا إلى مبغضكم، وباركوا لاعنيكم وصلوا واستغفروا للمسيئين إليكم. ومن ضربك على خدك فحول له الآخر.
"والمحبة صنو المسيحية في مدلولاتها الاجتماعية والإنسانية، بدءا من حياة الطفل وتكوين الأسرة، لذلك ثمة تأكيدات على الكرامة الإنسانية، والحرية والمساواة بين البشر، ولا فرق بين الرجل والمرأة لأسباب جنسية، فكلاهما مدعو لتغيير وجه الأرض، وكلاهما كائن عاقل وحر.
إجمالا، فالمسيحية كانت أكثر من اليهودية دعوة إلى احترام حقوق الإنسان، وحرصا على حفظ كرامته، إلا أنه الكنيسة، وخصوصا في العصور الوسطى، كانت تمارس باسم الدين الوصاية على الدين نفسه وعلى الدولة، فاتسمت ممارستها بالظلم والقهر والتعسف والتطرف في كل شيء:

ـ التطرف في الوصاية على الدين: باحتكار فهمه وتفسيره وزعم الاستمداد المباشر من الله أو من المسيح (صكوك الغفران، تكفير الخطايا، حجز مقاعد في الجنة...).

ـ التطرف في السياسة: بامتلاك حق تعيين الملوك أنفسهم أو تنحيتهم وإقرار النظم والتشريعات التي تخدم مصالح الكنيسة أولا.

ـ التطرف في الإقطاع: بامتلاك الأراضي الشاسعة والقصور الفخمة وآلاف الرقيق، وفرض الضرائب والمكوس والإتاوات.

ـ التطرف في الانحلال الخلقي وشيوع مظاهر الإدمان والشذوذ إلى درجة وصلت معه الأوساط الفكرية إلى القول بأن رجل الجيش أرقى خلقا من رجل الدين.

ولحماية هذه الأشكال من التطرف عمدت الكنيسة إلى رصد مؤسساتها الضخمة المعروفة بمحاكم التفتيش المجهزة بكل أنواع التصفية والتعذيب لمتابعة وملاحقة المخالفين من رجال العلم والفكر والدين... بوحشية وهمجية شديدة ضاعت معها حقوق الإنسان ، أمام بشاعة جرائم الكنيسة وفظاعتها، وتعدد فضائحها كانت هناك ثورة عارمة وعلى كل الأصعدة، فجاء الرد بالتطرف ضد الدين وفي كل التيارات المادية والإلحادية التي ظهرت بحجم الاستبداد والطغيان والتسلط، وباختصار بحجم التطرف الكنسي ذاته مما قاد أوروبا لاحقا إلى ثورات متتالية تناولت بآثارها كافة مناحي الحياة، وأسست لعصر النهضة ولنشوء التيارات الإصلاحية ثم العلمانية.

رابعاً حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

يمكن القول دون جدال إن أبرز ما يشخص حقوق الإنسان في الإسلام، وما يتميز به الإسلام عما عداه في مجال إقرار الحقوق، وهو ما أقره الله للإنسان، منذ أن بدأ خلقه، من حقوق التكريم لجنسه وتفضيله على من سواه، وتسخير ما في الأرض والسماوات والفضاءات لخدمته، واستخلافه في الأرض نيابة عنه لإصلاحها واستثمارها.

لقد ضمن الله لجنس البشر حق تكريمهم، أو بتعبير العصر ضمن لهم حق الكرامة، عند ما قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿**ولقد كرمنا بني ءادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾ (الإسراء: 70).

ونلاحظ أن مفهوم التكريم الذي أشارت إليه الآية الكريمة لم يحدد فئة معينة لهذا التكريم كأن يكونوا من عنصر أو جنس أو لون معين، بل لم تشر الآية إلى عقيدة الإنسان، وإنما أشارت إلى كونه إنسان مكرم لذاته الإنسانية. كما أن الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان تنطلق من كونه إنسانا مستخلفا من الله، سبحانه وتعالى، لعمارة الأرض، لقوله تعالى: ﴿**وهو الذي جعاكم خلائف الاَرض**﴾ (الأنعام: 165)، ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الاَرض خليفة**﴾ (البقرة: 29).

ولاشك أن من استخلفه الله، سبحانه وتعالى، وأكرمه يستحق من الحقوق ما يمكنه من أداء هذه المهمة، وهي عبادته سبحانه وعمارة الأرض، بتنميتها وتطويرها واستثمارها، بما يحقق الرفاه ويوفر حاجات الإنسان كل إنسان "حتى من كفر وضل عن السبيل، فالجنس البشري كيفما كانت عقيدته وتصرفه فوق الأرض، مكرم مفضل (مستخلف) مسخرة له السماوات والأرض وملكوت الله كله.

"وقد طبقت السنة تعاليم الله بتكريم البشر، فلم تدع إلى عنصرية مقيتة، وجاءت لتنهي عهد التمييز العنصري والإقصاء، إن الإسلام لم يصنف البشر فصائل وأنواعا، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود، ولا تفاخر بالأنساب، فالعمل الفاضل هو الأزكى والأطهر: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾، وخلاف ذلك عودة إلى الجاهلية التي أتى الإسلام ليهدم أسسها، ويهد أركانها، وليقيم على أنقاضها ثورة تحررية قوامها تحرير الإنسان من الخضوع والذل أمام سلطة الأرض، وربطه بسلطة السماء. أليس شعار الإسلام الخالد هو الله أكبر؟ ونعمة تحرير الإنسان على هذا الشكل أعظم حقوق الإنسان.

إن القوانين الدولية أو المواثيق التي أعلنت حقوق الإنسان في الغرب، إنما كانت تستهدف ترسيخ تمتعه بحق الكرامة الذي يسمى في الإسلام بحق التكريم إذ يمكن إرجاع كل حق من الحقوق التي تتحدث عنها هذه الوثائق إلى هذا الحق الأسمى. أليس حق الإنسان في تمتعه بالحريات

العامة، ورد الاعتبار إلى شخصيته، وحمايته من الظلم التي جاءت بها الدساتير، والمواثيق، وإعلان الحقوق سواء حديثة العهد أو المعاصرة، وركز عليها النظام الديمقراطي الغربي، أليس كل ذلك إلا جزءا من حق التكريم أو الكرامة؟

وقد اهتم الإسلام بتخويل حق تكريم الإنسان للمؤمنين، ولأهل الكتاب والمعاهدين وأهل الذمة، ولمن عاش في دار الإسلام على أي دين ومن أي جنس، والتزم النبي به في دستور الصحيفة، وسهر على تطبيقه نصا وروحا، وسار على هديه الخلفاء في عهود الإسلام المشرقة التي لم تهضم لا كرامة المؤمنين، ولا كرامة الجاحدين، وتعامل بمفهومها المسلمون مع غيرهم في الحرب والسلم وفي عهود الانتصار وعهود الانحسار.

إلى جانب انطلاق فكرة حقوق الإنسان في الإسلام من مبدئي الكرامة والاستخلاف، تنطلق من مبدأ المساواة المقرر في قوله عز وجل: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ (الحجرات: 13).
يقول صاحب الرسالة، صلى الله عليه وسلم، وهو يخطب الناس في حجة الوداع: "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب.
إنها أهم دعامة في حقوق الإنسان؛ إنها المساواة، فالناس كافة متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة وهي الجوهر، وإذا كان هناك اختلاف في المظهر كالجنس واللون والمعتقد والأصل والقبيلة، فهذا الاختلاف مدعاة للتعارف والتآلف لا للجفاء والتناكف، بحسب منطوق الآية 13 من سورة الحجرات وبحسب الحديث أعلاه.

وانطلاقا من هذه المساواة المطلقة بين الناس كافة في القيمة الإنسانية المشتركة، يجعل الإسلام المساواة بين الناس في جميع الحقوق الأخرى؛ كالحقوق العامة والحقوق المدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية أمرا مفروضا مفروغا منه. فلا يجوز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة فالناس، في الإسلام كأسنان المشط، فلا عنصرية ولا تمييز .
لكن تبقى الإشكالية اليوم، حتى في المجال الإسلامي، وهنا مكمن الخطر، هو الاكتفاء بالجدال والمناقشة والحوار حول حقوق الإنسان والحديث عن عظمة ما جاء به الإسلام، بدل وضع البرامج والأطر وإقامة مراكز التدريب التي تعود وتؤهل لممارستها.. فالمؤسف، حقا، أن معظم المجتمعات

الإسلامية اكتفت بالحديث عن دور القيم الإسلامية في تأسيس وتأصيل حقوق الإنسان، دون وضع الخطط والبرامج لممارستها عمليا في حياتنا، وحياة الناس، فأصبحت دعواها بلا دليل.

خامساً حقوق الإنسان في العصر الحديث:

مع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان، وأصبحت حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم ، وأصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ، وعندما نتكلم عن عالمية حقوق الإنسان ، فالمقصود هو هذه المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي ، كما أن جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بمجرد انضمامها إلى المنظمة الدولية ألزمت نفسها بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومن هنا اتخذت العالمية في مجال حقوق الإنسان أهمية خاصة.

اعتمدت الجمعية العامة في عام 1945 و 1948، على التوالي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أساسا لهذه المجموعة من القوانين. ومنذ ذلك الحين، وسعت الأمم المتحدة قانون حقوق الإنسان تدريجيا ليشمل على معايير محددة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، الذين يملكون الحقوق التي تحميهم من التمييز الذي طالما كان شائعا في العديد من المجتمعات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) وثيقة بارزة في تاريخ حقوق الإنسان، وصاغ الإعلان ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر من عام 1948 بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (III) كمعيار مشترك للإنجازات لكافة الشعوب والأمم. ويحدد، لأول مرة، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. منذ اعتماده في عام 1948، تُرجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أكثر من 500 لغة - الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم - وألهم دساتير العديد من الدول المستقلة حديثًا

والعديد من الديمقراطيات الجديدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (بشأن إجراءات الشكاوى وعقوبة الإعدام) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشكل ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في عام 1976، ومن ضمن حقوق الإنسان الذي يسعى العهد تعزيزها وحمايتها ما يلي:

- الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.
- الحق في الحماية الاجتماعية، ومستوى معيشي لائق والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرفاه الجسدي والعقلي؛
- الحق في التعليم والتمتع بفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي.

الحقوق المدنية والسياسية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول حيز التنفيذ في عام 1976. وتم اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني في عام 1989.

ويتضمن هذا العهد على حقوق منها حرية التنقل؛ والمساواة أمام القانون؛ والحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة؛ حرية الفكر والوجدان والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي؛ وحرية المشاركة؛ والمشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات؛ ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعبودية والسخرة؛ والإعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.

اتفاقيات حقوق الإنسان

تم توسيع هيكل القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945. وشملت على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، وأمور أخرى.

مجلس حقوق الإنسان

حل مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2006 والذي يقدم التقارير مباشرة للجمعية العامة، محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان البالغة من العمر 60 عاما بوصفها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والحكومية والدولية المسؤولة عن حقوق الإنسان. ويتكون المجلس من 47 من ممثلي الدول وتتمثل مهمته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان.

وتعتبر المراجعة الدورية الشاملة الميزة الأكثر ابتكارا لمجلس حقوق الإنسان. وتتضمن هذه الآلية الفريدة قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 بمراجعة سجلات حقوق الإنسان مرة واحدة كل أربع سنوات. وتمثل المراجعة عملية تعاونية تقدمها الدولة تحت رعاية المجلس، والذي يوفر فرصة لكل دولة لعرض التدابير المتخذة والتحديات التي ينبغي الوفاء بها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلادهم، والوفاء بالتزاماتها الدولية. وتم تصميم هذه المراجعة لضمان الشمولية والمساواة في المعاملة لكل بلد.

المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

يمارس مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتم تكليف المفوض السامي للرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واتخاذ إجراءات وقائية.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) هي النقطة المحورية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وهي بمثابة أمانة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات (لجان الخبراء التي تراقب الالتزام بالمعاهدة) وغيرها من هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. كما يضطلع على الأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان.

ولدى معظم المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان هيئة رقابة مسؤولة عن استعراض تنفيذ هذه المعاهدة من قبل الدول التي صادقت عليها. ويمكن للأفراد، الذين تنتهك حقوقهم تقديم شكاوى مباشرة إلى لجان الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان حقوق.

حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة

تشكل حقوق الإنسان الأساس المشترك لجميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة في المجالات الرئيسية للسلام والأمن والتنمية والمساعدات الإنسانية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، تشارك منظومة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة إلى حد ما في مجال حماية حقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك الحق في التنمية، والتي هي في صميم أهداف التنمية المستدامة. والحق في الغذاء، التي تدافع عنه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وحقوق العمال، المحددة والمحمية من قبل منظمة العمل الدولية، والمساواة بين الجنسين، التي تدافع عنه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وحقوق الطفل، والشعوب الأصلية، والمعوقين.

ويحتفل باليوم العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول/ديسمبر كل عام.

المبحث الثالث
حماية حقوق الأقليات

أولا تعريف الأقليات :

أولًا- من الناحية اللغوية:

الأقلية من الناحية اللغوية بفتح القاف، وتشديد اللام المكسور، والياء المفتوحة هي من القلة وهي ضد الكثرة.

حيث قال تعالي:" وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ."

ثانيًا- من الناحية الفقهية:

يثير مصطلح الأقلية جدلًا واختلاف كبيرًا بين الباحثين والدارسين، مما يجعل من الصعب التوصل إلي تحديد تعريف دقيق له، حيث لا يوجد تعريف شامل للأقلية يحظى بالقبول عمومًا. ونجد أن بعض الدارسين عبر عن هذه الصعوبة مثل: بلاسرو الذي ذكر أن كلمة الأقليات تعد من بين الكلمات الحقائب؛ نظرًا لأهميتها علي نطاق واسع، حتي أنه في أوساط الجامعة تختلف تعريفات الباحثين للأقليات كثيرًا في مضامينها ومعانيها.

حيث عرف بعض الفقهاء مصطلح الأقلية داخل الدولة بأنها جماعة تختلف عن الأغلبية من حيث اللغة، العقيدة، الجنس.

بينما يعرفها الآخرين علي أنها جماعة من الناس تختلف عن بقية أفراد المجتمع بطريقة ما، نتيجة خصائص عقوبة أو ثقافية، تعيش في مجتمعها في ظل عدم المساواة في المعاملة مع باقي أفراد المجتمع، ومن ثم تري هذه الجماعة نفسها عرضة للتفرقة. يتضح لنا من تلك الآراء الفقهية تركيزها علي المعيار الموضوعي حيث تم ذكر خصائص وعناصر الأقليات التي تتميز بها عن غيرها، دون الإشارة إلي وضعهم أو حتي أهدافها في نفس المجتمع. وعلي نفس السياق ذهب المفكر سعد الدين إبراهيم في تعريفه لمصطلح الأقلية علي أنها مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من الخصائص التالية: اللغة أو الثقافة أو السلالة أو الدين.

أما الفقيه جيل ديشان فقد عرف الأقلية قائلًا أن : مجموعة مواطنين دولة تمثل أقلية عددية في وضعية غير مسيطرة داخل تلك الدول، تتمتع هذه المجموعة بخصائص دينية أو لغوية أو عرقية يتضامنون مع بعضهم البعض، وذلك لتحقيق المساواة الفعلية والقانونية مع الأغلبية، تدفعهم ولو ضمنيًا إرادة مشتركة للبقاء.

وبالنظر إلي التعريف المقدم من جانب جيل ديشان فإننا نجده أنه حاول الجمع بين عدة معايير منها العددي والموضوعي والذاتي، وذلك هو الشعور بالتضامن مع ذكره للخصائص التي تتمتع بها الأقليات التي تميزها عن غيرها، ومطالبها التي تسعي إلي تحقيقها.

وترجع صعوبة التوصل إلي تعريف واضح للأقليات إلي العديد من الأسباب نذكر منها الآتي:

-1الطابع المتغير للأقليات حيث لا يوجد استقرار لحال الأقليات علي صيغة واحدة، كما تتباين في أوضاعها من دولة لأخري. وذلك، لأسباب تاريخية وجغرافية وسياسية واجتماعية وحتي اقتصادية.

-2حساسية مصطلح الأقلية بالنسبة للدول، ويظهر ذلك جليًا عند طرح مسألة حقوق الاقليات، فاعتراف الدولة بالأقليات ومنحها هذه التسمية من شأنه أن يعزز (مبدأ حقوق الأقليات وحماتيها).

-3وجود اختلاف في تحديد طبيعة مسألة الأقليات، فالبعض يعتبرها مسألة طبيعية تتواجد في العديد من دول العالم، في ظل أوضاع اجتماعية واقتصادية تختلف عن أوضاع الأغلبية سواء بالإيجاب أو بالسلب، والبعض الآخر يرونها مسألة غير طبيعية؛ نظرًا لتلك المطالب غير الاعتيادية بالنسبة للدول التي تتعارض مع أمتها الوطنية.

ثالثًا- من الناحية القانونية:

ومن أجل بيان تعريف الأقلية القانوني، ندرج الوثائق والصكوك الدولية التي عرفت الأقليات كما يأتي:

وفي إطار الجهود الدولية، أشارت معاهدة السلام التي تلت الحرب العالمية الأولي 1919 إلي ان المقصود بالأقليات هي الجماعات المختلفة من حيث الجنس، الدين، اللغة، القومية. وأن المقصود بالحماية هو الحفاظ علي هوية وكيان ووجود كل من هذه الأقليات. وبناء علي طلب عصبة الأمم بشان تبادل الهجرة بين اليونان وبلغاريا قامت محكمة العدل الدولية في 31 يوليو 1930 بتحديد المقصود بالأقليات في رأيها الاستشاري بأنها: مجموعة من الأشخاص المقيمين في منطقة أو إقليم معين، ولهم أصل عرقي أو لغة أو ديانة أو عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم إحساس وشعور بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة علي عقيدتهم وتقاليدهم وضمان تنشئة وتربية أطفالهم وفقًا لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندتهم لبعضهم البعض.

أما فيما يتعلق بمساهمات الأمم المتحدة، فقد أشار أمينها العام في عام 1949 إلي الصعوبات العملية التي تحيط بوضع تعريف شامل وعام للأقليات، مؤكدًا في الوقت نفسه على أن المصطلح غالبًا ما يشير إلى فئات ذات خصائص عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو قومية، لديها إحساس بأنها تشكل مجموعة مختلفة عن العنصر السائد في الدولة ، وقد أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الأولى المعقودة في عام 1947 في كل دورة من الدورات المعقودة في الأعوام 1950، 1951، 1952 بضرورة اعتماد لجنة حقوق الإنسان مشروع قرار يتعلق بتحديد ماهية الأقليات، بهدف تحديد إجراءات حماية هذه الفئات. وقد تبنت اللجنة مشروع قرار تضمن عدة عناصر ينبغي أخذها في الاعتبار عند تعريف الأقليات، وهي:

-1يشمل مصطلح الأقلية فقط تلك المجموعات غير المهيمنة ضمن مجموع السكان، والتي تمتلك تقاليد أو خصائص معينة وترغب هذه المجموعات في الحفاظ على تقاليدها أو خصائصها الإثنية أو الدينية أو اللغوية المختلفة بشكل ملحوظ عن بقية السكان.

-2إذا كانت كلمة أقلية تشير إلي الجماعات الأقل عددًا عن أغلب السكان فمن الأفضل أن تتكون هذه الجماعات من أعداد كبيرة نسبيًا حتي تستطيع الحفاظ علي خصائصها المتميزة.

وفي مواجهة النقد الموجه لهذا التقرير، قررت اللجنة الفرعية أن الأقليات لا تعني سوي: الجماعات غير المهيمنة من السكان، التي لها تقاليد أو خصائص إثنية أو دينية أو لغوية ثابتة، وتختلف بوضوح عن بقية السكان، برغبة هذه الجماعات بالمحافظة على تقاليدها وخصائصها الخاصة. وفي محاولة أخرى انتهي فرانسيسكو كابوكورتي استنادًا إلى تكليف اللجنة في عام 1977 إلي أن الأقلية هي جماعة أقل عددًا من بقية سكان الدولة في وضع غير مسيطر، وأن أفرادها كرعايا في هذه الدولة يتمتعون بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان، ويظهر إحساسًا بالترابط فيما بينهم ولو بطريقة ضمنية، من أجل الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم أو دينهم أو لغتهم. بينما تقدم السيد أسبورن أيدن، الذي كُلف هو الآخر من قبل اللجنة، بتقرير عام 1991 الذي أكد صعوبة الوصول إلى تعريف عام يحظى باتفاق الجميع.

كما قدمت بعض الموسوعات العربية والأجنبية تعريفات متعددة للأقليات، ومن هذه الموسوعات: الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية التي أوضحت أن الأقلية هي جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع، عرقيًا أو دينيًا أو لغويًا أو قوميًا، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم يتعرضون لبعض أنواع العبودية والاضطهاد والمعاملة التمييزية ، في حين عرفت الموسوعة الأمريكية الأقليات بأنها الجماعات التي لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع

المجموعات المهيمنة في المجتمع نفسه، وتمتلك درجة من السلطة والنفوذ، وتمارس حقوقًا أقل مقارنة بالمجموعات المهيمنة في المجتمع، وأفراد الأقليات غالبًا ما يحرمون من التمتع الكافي بامتيازات المواطنين من الدرجة الأولى .وفي الموسوعة العربية الدولية، يتم تعريف الأقليات على أنها مجموعات بشرية ذات خصائص تختلف عن تلك الموجودة في مجتمع الأغلبية، ولكل أقلية خصائص قومية أو اثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها.

وفي ضوء هذه النماذج الطفيفة من التعريفات المقدمة للأقليات والتي تبين مدى تشعب مواقف الأقليات من النواحي القانونية والفقهية والذاتية والموضوعية، يقترح الباحث التعريف التالي كإطار عام لموضوع الأقليات" :**هي جماعة من المواطنين لديها عنصر أو أكثر من المقومات العرقية أو اللغوية أو الثقافية أو الدينية أو القومية، في مواجهة الأغلبية في مجتمع معين، ما يولد لديها شعور بالخصوصية والتمايز والتضامن، والرغبة في تحقيق ذاتها حسب طبيعة علاقتها مع الأغلبية، وفرصها المتاحة للمشاركة في الثروة والسلطة، أو الصعود بسقف مطالبها إلى أقصى الحدود."**

لا يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مصطلح الأقلية بشكل صريح ، غير أن مواده الثلاثين تتضمن العديد من البنود ذات الصلة المباشرة بحقوق الأقليات ولاسيما الحرية الدينية والمساواة. فقد أكدت مادته الأولى على أن «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق». وجاء في المادة السابعة «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا». وأكدّت المادة 18 بأنّ «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته «. وتجدر الإشارة لما للاعتراف بحق تغيير الدين من أهمية، وخاصة في الدول ذات الثقافة الإسلامية التي لاتزال تشريعاتها تفرض تقييدات كثيرة في هذا الإطار.

ثانياً أنواع الأقليات في العالم : يشير مفهوم الأقلية إلى جماعة من الناس بينهم عامل مشترك مثل العرق أو اللغة أو الدين، بالتالي تنحصر أنواع الأقليات في العالم بما يأتي

1-الأقلية العرقية أو السلالية :هي الأقلية التي يعتقد أفرادها بانحدارهم من أصل مشترك، يرتبط بعضهم ببعض من خلال وحدة من السمات الفيزيقية أو البيولوجية، مثل الوجه ولون البشرة والجمجمة وشكل العين والشعر وما إلي ذلك، مما يعطي هذه الأقلية قدرًا من التمايز في مواجهة الأغلبية وعن غيرها من الجماعات الأخرى في المجتمع الذي تعيش فيه، وفي هذا الإطار يشير البعض إلي أن " العرق هو دالة الهوية التي لا تمحي"، ومن الأمثلة علي ذلك الهنود الحمر والسود والآسيويين في أمريكا، وبعض الأقليات في الوطن العربي. ومن الجدير بالذكر، أن التطرف في هذا المعيار يؤدي إلي نشوء الأنظمة العنصرية مثل: نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا سابقًا، والكيان الصهيوني في فلسطين

2-الأقلية الدينية **:**هي الأقلية التي لها ديانات مخالفة عن ديانات المجموعة المهيمنة، ويتميز افرادها عن الغالبية أو بقية افراد المجتمع باعتناق دين او عقيدة دينية محددة، وتتميز دول العالم والوطن العربي إن لم يكن جميعها بالتعدد في الديانات، سماوية كانت أم وضعية، مثل: الأقليات الدينية في لبنان والعراق وتركيا والسودان وإيران والفلبين وأمريكا والهند والصين وروسيا. وكثيرًا ما يُخلط بين الدين والمذهب من حيث تقسيم الأديان إلي طوائف ومذاهب، وبالتالي الحديث عن أقليات طائفية ودينية بمعني واحد. ومن وجهة نظر الباحث فإن المذاهب والمدراس الدينية لا تشكل طوائف أو أديان مستقلة أو هويات اجتماعية(قومية أو غيرها)، وإنما هي مجرد اجتهادات دينية في إطار عقيدة دينية واحدة كما هو الحال في المذاهب الإسلامي، وبالتالي فإن أتباعها لا ينطبق عليهم وصف لأقلية وفقًا للمعايير المعتمدة في القانون الدولي والعلوم الاجتماعية بشكل عام.

3-الأقلية القومية **:**هي الأقلية التي يشترك أعضاؤها بوحدة التاريخ واللغة والحضارات والمصالح المشتركة وغيرها من الخصائص، التي تميزهم عن القومية الغالبة وعن القوميات الأخرى في المجتمع الذين يعيشون فيه. وذلك لأسباب مختلفة، إما لتقسيم أمة واحدة بين عدة دول، أو لاقتطاع أجزاء من أمة وإلحاقها بأمم أخري. وفي أغلب المعايير المعتمدة لتصنيف الأقليات، هناك خلط بين مفهومي الأقلية القومية والأقلية الإثنية والأقلية العرقية، مع أن هذه المفاهيم تختلف عن بعضها جوهريًا، حيث أن الأقلية العرقية لديها اعتقاد بوحدة الأصل والسمات البيولوجية، أما الأقلية الإثنية فتستند إلي السمات الثقافية والاجتماعية بالإضافة إلي الخصائص البيولوجية، بينما تستند الأقلية القومية علي مقومات واقعية مثل: وحدة التاريخ واللغة والمصدر المشترك امتدادًا للمفاهيم الحديثة للأمة والقومية التي تقوم علي فكرة استحالة النقاء السلالي أو العرقي، حيث تكونت الأمم الحديثة من اختلاط أنساب وأجناس وقبائل وشعوب عدة، تفاعلت تاريخيًا عبر الأرض

واللغة والمصالح، لتستقر البشرية في طورها الاجتماعي الحالي علي الأمم الحالية التي طبعت بطابعها المجتمع الدولي والقانون الدولي. ومن الأمثلة علي الأقليات القومية: العرب في الأحواز والإسكندرون اللذين أُحتلوا من قبل إيران وتركيا بعد الحرب العالمية الأولي، والأرمن الذين انتشروا في العديد من الدول بعد المذابح التي ارتكبتها الدولة العثمانية ضدهم.

4-الأقلية اللغوية **:**وهي الأقلية التي يتحدث أفرادها بلغة واحدة، تربطهم شعوريًا وثقافيًا، وتميزهم عن بقية أفراد المجتمع، وتناضل تلك الأقلية من أجل الحفاظ علي لغتها، وتطالب بإدراجها كلغة أصلية إلي جانب اللغة الرسمية. وهناك الكثير من الدول يتحدث سكانها عددًا من اللغات بجانب لغة غالبية السكان، كالأقليات اللغوية في الوطن العربي، والاقلية الفرنسية في كيبك وكندا، وجماعة الباسك في كندا. وهناك فارق جوهري بين اللغات واللهجات التي تتفرع عنها، فلا ينطبق عليها بأي معيار وصف أقلية لغوية، كما هو حال اللغة العربية الفصحي الأم التي تتفرع منها اللهجات العربية المتعددة .

5-الأقلية الإثنية **:**هي الجماعة التي لديها خصائص ثقافية مشتركة معينة مثل الدين أو اللغة، تعبر عن هوية اجتماعية، تتجلي في ممارسات ومعتقدات ثقافية معينة، والاعتقاد بأصل وشعور مشترك وشعور بالانتماء إلي جماعة، تؤكد خصوصية أفردها في تفاعلهم مع بعضهم ومع الآخرين. وكلمة إثنية مشتقة من أصل يوناني (Ethno)بمعني أمة أو شعب أو جنس. وتم إطلاق هذا اللفظ في العصور الوسطي في أوروبا، علي من هم ليسوا مسيحيين أو يهودًا. أما في العصور الحديثة فأصبح اللفظ يستخدم في العلوم الاجتماعية بما فيها القانون الدولي، للإشارة إلي أي جماعة بشرية يشترك أفرادها في أية مقومات ثقافية و اجتماعية كالعادات والتقاليد والدين واللغة، وأية مقومات أخري بيولوجية أو فيزيقية تتعلق بوحدة الأصل والملامح الجسمانية. ونظرًا لأن العرق كمصطلح بيولوجي يعطي الانطباع بأن الاختلافات في الاجتماعية والثقافية هي اختلافات فطرية وغير قابلة للتغيير، فيما يشير مصطلح" الجماعة الإثنية" إلي أن هذه الاختلافات ليست موروثة بل مكتسبة، فقد تم اعتماد مصطلح الجماعة الإثنية كمصطلح أشمل من العرق، حيث استبدلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة عام 1950 مصطلح عرقية بمصطلح إثنية، معتبرة أن المصطلح أوسع في الإشارة إلي جميع الخصائص الثقافية والبيولوجية والتاريخية، في حين أن المصطلح الأول يقوم علي الأصل السلالي أو العرقي المشترك، وفي عام 1952 ألغت منظمة اليونسكو مصطلح عرق واستبدلته بمصطلح جماعة اثنية

ثالثاً آليات حماية الأقليات في مرحلة القانون الدولي التقليدى

علي الرغم من أن لفكرة الأقليات جذورها التاريخية في التكوين المبكر للتشكيلات الاجتماعية والسياسية في عصور الحضارات القديمة. غير أن الاتجاه العام للفقه يؤكد أن القرن الثالث عشر شهد بداية حقيقية لاستجابة القانون الدولي للأقليات وحمايتها، تحت تأثير الظلم والاضطهاد الديني في العصور الوسطى وما قبلها، الناجم عن ربط العقيدة الدينية والطائفية بالهوية السياسية والاجتماعية. الأمر الذي طبع موضوع الأقليات والتدخل لحمايتها بطابع ديني، وإطار سياسي وفقًا لمصالح الدول ورؤياها.

وقد تزايدت أهمية هذه الحماية في القرن السادس والسابع والثامن والتاسع عشر مع بداية وتطور حركة الإصلاح الديني في أوروبا، ومحاولات إصلاح الكنيسة، وتفكك المذهب البروتستانتي ، وما أدي إليه من صراعات بين البروتستانت والكاثوليك ومع الأقليات الأخرى والعنف المتبادل بينهم، ونتيجة لذلك اندلعت الحروب بين الدول الأوروبية، وأبرزها حرب الثلاثين عامًا بين البروتستانت والكاثوليك، والتي استمرت من عام 1618 حتى توقيع معاهدة وستفاليا عام 1648 ، والتي أقرت المساواة بين أتباع المذهبين.

ومع اشتداد الصراع بين الطوائف المسيحية، أصبحت حقوق الأقليات مهددة بالخطر، وبدأت فكرة الأقليات ومشاكلها تتطور بظهور الحاجة إلى فكرة التدخل البشري، بحجة حماية الأقليات الدينية التي تقيم في الدول الأوروبية وترتبط مع الدول المتدخلة برابطة المذهب أو الدين .حيث أن هذه المرحلة شهدت الكثير من عمليات التدخل بدعوي حماية الأقليات ومن بينها: تدخل روسيا وبريطانيا والدنمارك في بولونيا عام 1772 لحماية البروتستانت والأرثوذكس من اضطهاد ملك بولونيا الكاثوليكي، والتدخل المشترك للبريطانيين والفرنسيين والروس في اليونان عام 1827 لمساعدة الثوار اليونانيين ضد الدولة العثمانية، والتدخل الفرنسي العسكري في سوريا نيابة عن الدول الكبرى لحماية المسيحيين الموارنة في مواجهة الدروز.

ومع صعود ما سُمى بالمسألة الشرقية وبداية الإمبراطورية العثمانية في الانهيار وتحولها إلى "رجل أوروبا المريض" وصعود عصر القوميات، بدأت حماية الأقليات تأخذ أهمية كافية، حيث امتد

التدخل الإنساني إلى الأقليات الواقعة تحت الاحتلال العثماني وخاصة في مناطق البلقان. كما أخذت فكرة الأقليات تتجاوز الطابع الديني إلي الأقليات القومية وغير الدينية وذلك بشكل عام، حيث تم استخدام التدخل الإنساني الأوروبي لحماية الجماعات المسيحية والقومية التي تعيش في هذه المناطق، بدعوي تعرضها للاضطهاد من قبل الدولة العثمانية. وتمثل ذلك في بداية الأمر بحماية الرعايا المسيحيين اليونانيين في الدولة العثمانية، التي عُرفت بالمسألة الشرقية والتي بدأت بالظهور في بلدان البلقان البوسنة والهرسك وصربيا وبلغاريا والجبل الأسود وغيرها. حيث تم منح بلغاريا الاستقلال، ومُنحت البوسنة والهرسك الحكم الذاتي تحت رعاية روسيا والنمسا بعد تدخل الدول الأوروبية، وتطورت هذه الحماية مع عقد معاهدة باريس في عام 1856 إلى حماية جماعية لحرية العقيدة في الإمبراطورية العثمانية من قبل القوى العظمى، والتي جسدها التدخل الفرنسي في سوريا في عام 1860.

وتطورت فكرة الأقليات وحمايتها مع انتشار مبدأ القوميات، الذي كان مبنيًا على ضرورة توافق الوحدة السياسية الممثلة بالدولة مع الوحدة الطبيعية المتجسدة في روابط الأمة الواحدة، وأيضًا علي حق الأمم في تقرير المصير من خلال تنظيم كيانها الوطني كما تشاء وترضي.

وبالتالي تظهر مشكلة الأقليات في جانبين: وجود الأقليات في الدول القومية الحديثة، ووجود أقليات في دول قومية أخرى تنتمي إلي إحدى هذه الدول القومية، التي ظهرت بعد تشكيل الدول القومية الأوروبية الحديثة، مثل إيطاليا وألمانيا وفرنسا وغيرها. وأكد ذلك الأمر على ضرورة إيجاد نظام دولي لحماية الأقليات من أجل الحد من قوة التوجهات القومية في ضوء استحالة نشوء دولة خاصة بكل جماعة قومية.

وينبغي الإشارة إلى أن نمط العنف والاضطهاد الذي عانت منه الأقليات خلال فترة القانون الدولي التقليدي، قد أخذ أشكالًا عديدة، أبرزها: بالإبادة الجماعية مثل: مذابح الصليبيين في غزو القدس التي ذُبح فيها آلاف المسلمين، في حين ذُبح جميع المسلمين في الأندلس وجنوب فرنسا وصقلية وسردينيا، وأباد دوق ألفا باسم ملك اسبانيا فيليب الثاني آلاف البروتستانت، وكذلك مذبحة بارشلميو التي أمرت بها كاترين ملكة فرنسا ضد الآلاف من البروتستانت في باريس في 1572، وعمليات التطهير التي أُرتكبت بعد 1552 من قبل الملكة البريطانية ماري بالاشتراك مع زوجها ملك إسبانيا فيليب الثاني ضد البروتستانت، وأيضًا الإبادة الجماعية للهنود الحمر والسكان الأصليين في أمريكا واستراليا وكندا من قبل البرتغال والاسبان والمهاجرين الأوروبيين الاوروبيين والإنجليز، والإبادة الجماعية للأرمن من قبل الدولة العثمانية. أيضًا تمثلت بأشكال التهجير القسري أو تبادل السكان، مثل طرد المسلمين واليهود والبروتستانت من بعض البلدان الأوروبية كإنجلترا واسبانيا في العصور الوسطي، وطرد ايرلندا للكاثوليك، وأخيرًا تبادل السكان بين بلغاريا واليونان

عام 1913 ، ولكن مع انتشار مبدأ القوميات في القرنين الثامن والتاسع عشر علي وجه الخصوص، بدأت الحماية تطبق علي الأقليات القومية، وجميع أنواع الأقليات الأخرى، ومن أهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات:

-1معاهدة أوجسبورج: أُبرمت هذه المعاهدة في عام 1555، وذلك بهدف ضمان المساواة بين الأمراء البروتستانت والكاثوليك، وضمان حق سكان المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية التي تسكنها أغلبية بسيطة من أتباع كل من المذهب البروتستانتي والكاثوليكي، وضمان حقهم في العيش معًا في سلام وأمان وهدوء.

-2معاهدة فيينا: أُبرمت هذه المعاهدة في عام 1606 بين مملكة المجر ومقاطعة ترانزيلفانيا، من أجل ضمان حرية ممارسة الأقلية البروتستانتية لعبادتها وطقوسها الخاصة.

-3عقد كل من النمسا والإمبراطورية العثمانية عام 1615 معاهدة خاصة بحماية الأقليات غير المسلمة في الدولة العثمانية.

-4معاهدة وستفاليا لعام 1648: واحدة من أهم المعاهدات المبرمة في تلك الفترة، حيث تعتبر البداية الحقيقية للقانون الدولي التقليدي والدول القومية الحديثة، وأول تطبيق عملي لحماية الأقيات. وقد عُقدت بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها، وتناولت في جزء من نصوصها موضوع الأقليات من خلال النص علي توفير الحرية والمساواة للبروتستانت على قدم المساواة مع الكاثوليك. كما نصت معاهدة أوستابروك علي ضمان احترام حرية العبادة للأقلية البروتستانتية، حيث عُقدت علي هامش سلام وستفاليا.

-5معاهدة أوليفا: أبرمت هذه المعاهدة في عام 1660 بين السويد وهولندا؛ من أجل ضمان حرية الكاثوليك الدينية، المقيمين الذين يعيشون في إقليم ليفونيا الذي تنازلت عنه هولندا لصالح السويد.

-6المعاهدات بين فرنسا وهولندا: وقد أُبرمت هذه المعاهدات بين الطرفين في عام 1868و 1697، والتي شملت ضمان الحرية الدينية للكاثوليك المقيمين في الأراضي التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا.

-7إتفاقية كاروفيتز: تم عقد هذه المعاهدة بين الدولة العثمانية والنمسا وبولندا عام 1699، لصالح حق الدولتين في حماية الأقليات المسيحية في الأراضي العثمانية.

-8معاهدة باريس: عُقدت هذه المعاهدة عام 1763 بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا، بهدف ضمان الحرية الدينية للكاثوليك في الأراضي الكندية التي تنازلت عنها فرنسا.

-9معاهدة السلام بين الدولة العثمانية وروسيا: أُبرمت هذه المعاهدة في عام 1774 بين الطرفين، وشملت حق التدخل من قبل روسيا؛ بهدف حماية السكان الأرثوذكس في الأراضي العثمانية.

-10معاهدة فيينا: عُقدت هذه المعاهدة في عام 1815 بين والد النمسا وهولندا، وشملت حماية الحقوق المتساوية لجميع الطوائف الدينية، بما في ذلك الأقلية الكاثوليكية، والحق في شغل المناصب والوظائف العامة لجميع المواطنين بغض النظر عن معتقدهم الديني.

-11إتفاقية فيينا لعام 1815: أُبرمت بين عدد من الدول الأوروبية، بما في ذلك بريطانيا وفرنسا والنمسا وروسيا والبرتغال وبروسيا والسويد، وتعتبر هذه الاتفاقية بداية الاهتمام الدولي بالأقليات غير الدينية سواء كانت لغوية أو أثنية أو قومية، وشملت ضمان حق البولنديين في الحفاظ على قوميتهم، ومبدأ المساواة بين كل الرعايا، أيًا كان معتقداتهم أو انتماءاتهم العرقية.

-12بروتوكول لندن لعام 1830: وقعت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا علي هذا البروتوكول، وذلك بهدف ضمان حماية الأقليات في اليونان بدون تمييز.

-13معاهدة باريس لعام 1856: عُقدت من قبل بريطانيا وفرنسا وبروسيا والنمسا وروسيا والدولة العثمانية وسردينيا، ونصت علي الحق في المساواة دون أي تمييز بين رعايا الدولة العثمانية.

-14معاهدة برلين لعام 1878: عُقدت بين كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وروسيا وإيطاليا والمجر والنمسا وروسيا والدولة العثمانية؛ بهدف تسوية الحدود بين تركيا واليونان، وشملت كفالة حقوق الأقليات المسلمة في ممارسة شعائرها الدينية في الأقاليم المتنازل عنها لصالح اليونان

-15معاهدة القسطنطينية لعام 1881: عُقدت المعاهدة بين كل من ألمانيا وروسيا وفرنسا وبريطانيا والمجر وإيطاليا والدول العثمانية، وذلك بشأن تسوية الحدود بين تركيا واليونان، وتضمنت

كفالة حقوق الأقليات المسلمة في ممارسة شعائرها الدينية في الأقاليم المتنازل عنها لصالح اليونان .

ويتضح مما تقدم أن القانون الدولي التقليدي لا يوفر نظامًا متكاملًا لموضوع الأقليات وحمايتها، بالرغم علي كثرة الاتفاقيات والمعاهدات التي تخللته، وذلك انعكاسًا لطبيعة المرحلة التاريخية، التي لم تعكس تطور قواعد ومبادئ وأشخاص القانون الدولي، من جهة. ومن جهة أخري، أن ذلك الأمر بالنسبة لبدايات تطور مفهوم الأقليات وضرورة حمايتهم، الذي كان موضوعًا جديدًا بالنسبة للقانون الدولي، بدأ في الظهور أولًا كطابع ديني، وبعد تطورات ونزاعات شديدة، بدأ يأخذ بعدًا لغويًا وعرقيًا وقوميًا، وأبعادًا ومعايير أخرى التي بدأت تأخذ مجراها في آراء واجتهادات الفقه الدولي.

وعلاوة على ذلك، لم يتخذ المجتمع الدولي آنذاك مداه العالمي الحالي، حيث اقتصرت العلاقات الدولية علي المجتمع الأوروبي أولًا، وبالتالي فإن مشكلة الأقليات وحمايتها بدأت في سياق أوروبي نتيجة للحروب والصراعات الدينية، وخاصة بين الكاثوليك والبروتستانت، ثم عكست بعد ذلك موازين القوى التي كانت تميل لصالح الدول الأوروبية الكبرى في ذلك الوقت. وبالتالي جاءت تدخلات المعاهدات بحجة حماية الأقليات في أغلبها، وذلك في مواجهة دول البلقان والدولة العثمانية التي كانت تعاني من تبعات انهيارها مع إمبراطوريات أخرى بعد الحرب العالمية الأولى وكانت تلفظ أنفاسها الأخيرة، ليدخل موضوع الأقليات ومشكلاتها وحمايتها بعدًا قانونيًا وسياسيًا جديدًا مع التطور النوعي المنظم للقانون الدولي المعاصر في مرحلتيه الرئيسيتين: عصبة الأمم والأمم المتحدة.

<u>رابعاً آليات حماية الأقليات في مرحلة القانون الدولي المعاصر- مرحلة عصبة الأمم</u>

ويشير الفقه القانوني الدولي إلى أن المآسي التي شهدتها الحرب العالمية الأولى، إضافة إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سبقت هذه الحرب لم تضمن قواعد شاملة قادرة على وضع نظام قانوني متكامل لتحديد مفهوم الأقليات وبالتالي حمايتها، دفعا من جهة إلى تشكيل عصبة الأمم المتحدة كأول منظمة دولية جامعة في إطار معاهدة السلام المبرمة بين الأطراف المتحاربة، ومن جهة أخرى قادا إلى محاولة وضع قواعد جديدة لحماية الحلفاء على خلفية معاهدات السلام لعام 1919، التي أدت إلى تشكيل دول قومية جديدة؛ بسبب إحداث تغييرات إقليمية على حدود دول معينة، خاصة في أوروبا الوسطى والشرقية. وفرضت هذه المعاهدات التزامات محددة على الدول، التي لديها أقليات قومية كبيرة، كشرط أساسي لاعتراف القوى العظمى(بولندا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ويوغوسلافيا) بها؛ بهدف حماية هويتها القومية.

و تم تكليف مجلس عصبة الأمم بمهمة حماية حقوق الأقليات من خلال عدد من الصلاحيات ، حيث اشترط علي الدول الراغبة في الانضمام إلى العصبة إصدار تصريحًا من جانب واحد ينص على الالتزام باحترام حقوق الأقليات في أراضيهم، مما أكسب هذه الحماية طابعًا دوليًا لا يقتصر علي الدول الأوروبية فقط بل يهم جميع أطراف المجتمع الدولي ممثلًا بعصبة الأمم.
وفي هذا السياق، عُقدت مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات والضمانات بشأن تحديد موضوع الأقليات وحمايتها في مرحلة القانون الدولي السائد آنذاك، على النحو التالي:

الإطار الثقافي :يحتوي علي عدد من المعاهدات والنصوص الخاصة العامة والثنائية، وأهمها:
-1معاهدات الأقليات الخاصة: تم عقدها بين الحلفاء وكل من اليونان ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا ورومانيا، وهي كل من: اتفاقية فرساي في 28-6-1919 مع بولندا، واتفاقية سان جيرمان في 10-9-1919 مع كل من كرواتيا وصربيا وتشيكوسلوفاكيا، واتفاقية باريس في 29-12-1919 مع رومانيا، واتفاقية سيفر في 10-8-1919 مع أرمينيا واليونان.

-2النصوص الخاصة بحماية الأقليات الواردة في معاهدات الصلح مع الدول المهزومة، وهي كل من: معاهدة سان جيرمان مع النمسا في 10-9-1919، واتفاقية السلام مع بلغاريا في 28-11-1919، واتفاقية تریاتون مع المجر في 4-6-1920، واتفاقية لوزان مع تركيا في 10-8-1920.

-3النصوص الخاصة بحماية الأقليات في المعاهدات الثنائية، وهي كل من: الاتفاقية التي عُقدت بين سلوفينيا والصرب وكرواتيا مع تشيكوسلوفاكيا في 10-9-1919، واتفاقية نيي في 28-11-1919 بين اليونان وبلغاريا وذلك لتبادل الأقليات، اتفاقية سيفر بين أرمينيا واليونان في 10-8-1920 المعدلة ببروتوكول لندن في 24-7-1922، معاهدة جنيف بين بولندا وألمانيا في 15-4-1922 بشأن حقوق الأقليات في سيليزيا العليا، اتفاقية لوزان في 20-1-1923 بين اليونان وتركيا بشأن تبادل الأقليات، ومعاهدة باريس في 8-5-1924 بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليونان مع ليتوانيا بخصوص حقوق إقليم كليبادا.

-4التصريحات الفردية من جانب واحد: وهي التصريحات أصدرتها بعض الدول لضمان حقوق الأقليات كشرط لانضمامها إلي عصبة الأمم، وهي: فنلندا في 14-5-1921، وألبانيا في 2-10-1921، وليتوانيا في 12-5-1922، والعراق في 30-5-1932.
وفي مواجهة أسباب فشل عصبة الأمم في ضمان نظام قانوني فعال لحماية حقوق الأقليات ، كان لابد من أن تبدأ مرحلة جديدة في نظام حقوق الأقليات وحمايتها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية

وسعى الفقه الدولي، من جانبه، إلى محاولة إنشاء نظام دولي جديد لحماية الأقليات، وأعرب بعضه عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي أحكام صريحة لها علاقة بحماية الأقليات، فإن نظام حماية الأقليات، ينبغي أن ينفذ من خلال تطبيق نظام حماية الأقليات، عن طريق حماية حقوق الإنسان واحترامها بصفة عامة.

ويبدو من هذا، أن نظام حماية حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية بدأ يتبلور في إطار القانون الدولي مع تشكيل منظمة الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات والعهود والإعلانات التي تلت ذلك، في السياقين الدولي والإقليمي، كالتالي:

أولًا-الإطار الدولي:

-1ميثاق الأمم المتحدة: علي الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة في نصوصه إلى حقوق الأقليات وحمايتها، أو إلى أي اختصاص محدد للمنظمة الدولية يتعلق بحماية الأقليات. إلا أنه نص في ديباجته وعدد من النصوص علي احترام وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومن هذه المواد إلي جانب الديباجة: م 3/1، م/13، /م /55. حيث أكد في ديباجته علي "إيمان الشعوب بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي حقوق الرجل والمرأة والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، وأكدت المادة 1/3 من الميثاق علي "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع علي ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ". كما أشارت المادة (55)إلى ضرورة قيام العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب والحق في تقرير مصيرها. هذا المبدأ أكدته مواد أخرى من الميثاق، بما في ذلك المادة)76.

-2اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: وقد تشكلت هذه اللجنة من قبل الأمم المتحدة في عام 1946، وكان لها دور أساسي في صياغة المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمقترحات المقدمة لتعريف مفهوم ومصطلح الأقليات، والمساهمة في صياغة العديد من الوثائق المتعلقة بحقوق الأقليات وحمايتها.

-3الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر هذا الإعلان في 10 ديسمبر1948، حيث نص علي المساواة بين الشعوب دون تمييز على أساس الجنس أو اللون، ونصت م(1) من الإعلان علي أنه" يولد الناس أحرارًا، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء"، وأكدت علي ذلك أيضًا المواد(2 و7) من الإعلان. ورغم أن هاتين المادتين لم تشر إلى الأقليات بصورة مباشرة، إلا إنهما كفلا حقوق الأقليات في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان، مكتفية بذلك بنصوص عدم التمييز بين الأفراد والجماعات.

-4الإتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري: دخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ في 12 يناير 1951 التي أُعدت في 10 ديسمبر عام 1948، كأول اتفاقية لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية، فقد اعتبرتها جريمة دولية بموجب القانون الدولي سواء أُرتكبت في وقت الحرب أو في وقت السلم، وتعهدت بمعاقبة مرتكبيها، وكذلك نصت على مجموعة من الجرائم. أيضًا تعهدت الدول الأطراف بتسليم مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم سريان قانون التقادم علي هذه الجرائم. وقد حدت الأفعال التي تعتبر جرائم إبادة جماعية والآليات التي تضمن تنفيذها.

-5العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: دخل هذا العهد حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، الذي تعهدت الدول بموجبه بحماية شعبها من ضرورة المعاملة القاسية وغير الإنسانية، إيمانًا منها بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن. وتضمن هذا العهد، ولأول مرة، مادة ترتبط بحقوق الأقليات في إطار المنظمة الدولية، فالمادة(27) من العهد تنص على أنه" لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلي الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الجماعات الآخرين في جماعتهم". ومن ناحية أخرى، فإن النص واضح في التعامل مع حقوق الأقليات كأفراد وليس كجماعات، إذا كان للأقلية مصلحة في حماية أفرادها ما داموا يستمدوها بوصفهم أعضاء فيها.

-6العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الذي وقع في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976، حيث أكد هذا العهد علي التزام الدول الأطراف بضمان التمتع بالحقوق الواردة وعدم التمييز في ممارسة تلك الحقوق. ومن ثم يصبح من حق الأفراد المنتمين إلي الأقليات في الدول الأطراف في الاتفاقية، التمتع بتلك الحقوق مساواة بالأفراد المنتمين إلي الأغلبية السكانية، علي اعتبارهم مواطنين في هذه الدول.

-7إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية و إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية: صدر هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 135/47 في 8 ديسمبر 1992، ويحتوي على حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المختلفة في تسعة مواد. ونظرًا لأهمية هذا الإعلان، فإننا نذكر ما ورد فيه من حقوق وواجبات ولقاءات متبادلة بين الأقليات والدول التي تنتمي إليها. وفي مجال حقوق الأقليات، أشار الإعلان إلى عدد من الحقوق وفي مقدمتها: الحق في حماية وجودها وترقية هويتها(م1/1) ، والحق في التمتع بثقافة خاصة وإظهار ديانتها واستخدام لغتها سرًا وعلانيًة(م1/2)، والحق في المشاركة في مختلف جوانب الحياة (م 2/2)، والحق في المشاركة الفعلية في القرارات التي تهم الأقلية(م3/2)، والحق في إنشاء الجمعيات الخاصة بالأقليات(م4/2)، والحق في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى (م1/4و 2/8)، والحق في الاندماج في المجتمع(م4/4) .

ويشدد الإعلان في مجال التزامات الأقليات علي جملة أمور، منها: عدم المساس بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي(م4/8)، والامتناع عن أية أعمال أو ممارسات فيها انتهاك للقوانين الوطنية ومخالفة للمعايير الدولية(م2/4)، والامتناع عن أي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها(م4/8).

كما حدد الإعلان مجموعة من الالتزامات للدول التي لديها أقليات، منها: علي الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية(م1/8)ـ وتعتمد الدول التشريعات لحماية حقوق الأقليات، بما فيه تمكينها من التعبير عن خصوصيتها وتقاليدها(م1/2و م2/4)، وتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من المشاركة في التنمية والتقدم الاقتصادي في بلدهم(م5/4)، وإيلاء الاهتمام للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلي أقليات في إطار برامج التعاون والمساعدة الدولية

-8الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1976، واعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وحددت في (م2) الأفعال التي تتضمنها جريمة الفصل العنصري، وفي نفس الوقت تركت للقوانين الدولية تحديد العقوبة.

-9آليات الأمم المتحدة ذات الصلة المختصة: أنشأت الأمم المتحدة آليتين تتصلان بالأقليات، أولاهما: أنشأت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 79/ 2005، وجُددت الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 6/16 في مارس 2011. وتم تحديد اختصاصاته بالنظر في أسباب المظالم التي تتعرض لها الأقليات، بغية التغلب على الازدواجية مع الهيئات الأخرى والاستفادة من الاختلافات في ولاياتها. ويرسل الخبير المستقل نداءات أو رسائل ادعاء عاجلة، ويقوم بزيارات ميدانية بناءً على دعوة من الحكومات لتبادل المشاورات، ورصد البرامج والسياسات ذات الصلة، وإعداد التقارير الموضوعية، وعقد الندوات والمشاورات. وثانيتهما: المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الذي أُنشئ في عام 2007 وفقًا لقرار مجلس حقوق الإنسان 15/6، بهدف توفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، حيث يعمل بتوجيه من الخبير المستقل، وعالج المنتدي عددًا من القضايا في خمسة دورات ومن بينها: الأقليات والحق في التعليم، المشاركة السياسية الفعالة، المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، ضمان حقوق نساء الأقليات، سبل تحديد الممارسات الإيجابية والفرص بهدف تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية.

ومن الجدير بالذكر أنه توجد إلي جانب هذه الإطارات الدولية السابقة لحماية الأقليات اتفاقيات أخري، علي سبيل المثال: اتفاقية اليونسكو الخاصة بمنع التمييز في مجال التعليم لعام 1960، والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989.

ثانيًا- الإطار الإقليمي:
يتمثل بمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها المنظمات الإقليمية، ومنها:

-1الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950: دخلت حيز التنفيذ عام 1953، حيث أشارت المادة 14 منها علي كفالة الحقوق والحريات المقررة فيها دون أي تمييز بسبب النوع أو العرق أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو غير ذلك.

-2الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969: دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 18يوليه 1978، على الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى الأقليات، فإن المادة الأولي منها نصت علي منع التمييز في ممارسة الحقوق والحريات للخاضعين لولايتها علي أساس من العرق أو اللون وغير ذلك من الأسس التي جاءت مشابهة إلي حدد كبير للأسس التي ذكرتها المادة(14) من الاتفاقية الأوروبية المذكورة أعلاه.

-3الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981: دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، وكذلك لم يشر هذا الميثاق إلي الأقليات، ولكنه تضمن حمايتها في سياق فردي، وذلك في المادة الثانية من الميثاق، التي تضمن تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات دون أي تمييز، وفي نص يشابه أيضًا المادة (14) من الميثاق الأوروبي.

-4الميثاق العربي لحقوق الإنسان: وقد أُعد هذا المشروع في إطار جامعة الدول العربية، وأقرته الجامعة في سبتمبر 1997، حيث نصت المادة (27) منه على أنه "لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع ديانتها". إلا أنه تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذا الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق الدول العربية عليه.

الفصل الثاني

فئات حقوق الإنسان

لقد تناولنا في الفصل الأول مفهوم حقوق الإنسان و تطوره التاريخي و لقد انتهينا إلي

انه من الصعب وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان و لكن علي أي حال يمكن القول بشكل عام بأن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في طبيعتها ولا يمكن للفرد أن يعيش حياة كريمة بغيابها أو الانتقاص منها وهذه الحقوق تكفل للإنسان إمكانات التنمية و الاستثمار و التقدم كافة .. إضافة إلي الحياة الكريمة التي تنسجم مع طبيعة الإنسان.

يمكن تصنيف هذه الحقوق لفئات ثلاث رئيسية هي:

الفئة الأولي : الحقوق المدنية و السياسية: و يطلق عليها الجيل الأول لحقوق الإنسان وهي ترتبط بحرية الإنسان و حقوقه السياسية وإدارته للحكم في وطنه و تشمل حرية الرأي و التعبير و حرية المعتقد و حق الإنسان في سلامة جسده و حق المشاركة وحق التجمع و التنظيم...إلخ.

الفئة الثانية : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية: و يطلق عليها الجيل الثاني لحقوق الإنسان وهي الحقوق التي ترتبط بالأمن الاقتصادي و الصحي للإنسان و تشمل حقه في السكن و الزواج و العمل و التعليم و المأكل و الرعاية الصحية...إلخ.

الفئة الثالثة : الحقوق البيئية و التنمية: و يطلق عليها الجيل الثالث لحقوق الإنسان و تتميز هذه الفئة بأنها حقوق تضامنية أي لا يمكن للإنسان أن يحصل عليها منفرداً وتشمل الحق في بيئة صحية نظيفة و الحق في التنمية الثقافية و الاقتصادية و السياسية .

و تأسيساً علي ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث نتناول في

المبحث الأول : الحقوق المدنية و السياسية

المبحث الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

المبحث الثالث : الحقوق الجماعية.

المبحث الأول

الحقوق المدنية و السياسية

تنقسم هذه الفئة من الحقوق إلي طائفتين هما الحقوق المدنية و الحقوق السياسية و ذلك علي النحو التالي:

أولاً: الحقوق المدنية :

إن مصطلح الحقوق المدنية هو مصطلح يعني الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الفرد بصفته مواطناً في مجتمع أو ولاية أو دولة و من أمثلة الحقوق حرية التملك و حرية التعبير و حرية الصحافة و العقيدة.

و الملاحظ أن هذه المجموعة من الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فرداً و لذلك فيه توصف بأنها من قبيل الحقوق الشخصية او الأصلية أو الحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر إلي أن محلها هو المقومات الأساسية –المادية و المعنوية- لذات الإنسان و التي يستحيل وجوده بدونها و ترتيباً علي ذلك فإن الحقوق المذكورة تثبت للأفراد كافة و دونما تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس مثلاً أو الدين أو المكانة الاجتماعية إذ أنها حقوق لاتقبل الانفصال عن شخص صاحبها و ليس مكان خارج هذا الشخص نفسه.

وعليه فإنه علي خلاف مجموعة الحقوق السياسية –كما سنري- تكون من حيث المبدأ مقصورة علي المواطنين أي أولئك الذين ينتمون أصلاً إلي الدولة و يرتبطون بها برابطة الجنسية فإن الحقوق المدنية تثبت في ظل ضوابط معينة للأجانب أيضاً فكأن جوهر هذه الحقوق إنما يقوم أساساً علي حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية سواء في جانبها العضوي (الأمن، السلامة البدنية، حرية الأنتقال...) أو في جانبها النفسي مثلاً (حرية الفكر و التعبير، حرمة الحياة الخاصة، حرية الاعتقاد، الحق في حماية الشرف و السمعة و الاعتبار، الحق في الاسم...)

وإضافة إلي ما تقدم توصف الحقوق المدنية بخصائص عدة أخرى ، نذكر منها ما يلي:

أولاً : أنه لا يجوز – كمبدأ – التصرف على أي نحو كان وبأي حال من الأحوال .

ثانياً : أنه لا يجوز الحجر عليها ، حيث إنها حقوق غير جائز التعامل بها .

ثالثاً : إنها حقوق لا تنتقل بالميراث ، إذ أن ورثة الشخص مثلاً – لا يحق لهم أن يورثوا بدنه أو حقه على شرفه وإعتباره .

رابعاً : إنها لا تقسط بالتقادم أو بالترك وعدم الإستعمال .

خامساً : أن الإعتداء على أي من هذه الحقوق ، ينشىء حقاً مالياً لصاحبها بأقتضاء التعويض المناسب جبرا لما لحقه من ضرر من جراء هذا الإعتداء .

و إذا تناولنا علي سبيل المثال لا الحصر اتفاقيّه الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنطلق الاتفاقية في هذا الخصوص من الفكرة الأساسية التي تقتضي بأن تعزيز المساواة بين الجنسين يعتبر في جوهره عملية تتصل بالقانون وأن المساواة أمام القانون حق إنساني أساسي ولذا تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بالعمل علي تعزيز المساواة بين الجنسين كمحرك للإصلاح القانوني و السياسي و العمل أيضاً علي إزالة المعوقات الثقافية و القانونية التي تقف عقبةً اماما المرأة لتحقيق أهلية قانونية مُساوية لأهلية الرجل و الفرص المُتساوية لمُمارسة هذه الأهلية.

فنجدها -أي الاتفاقية- تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات و التدابير المُناسبة من أجل ضمان الحقوق المُتساوية للمرأة و الرجل في إبرام العقود و إدارة المُمتلكات و التعامل مع المرأة علي قدم المُساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

كما و تُطالب الاتفاقية الدول الأطراف باعتبار جميع العقود و سائر انواع الصكوك الخاصة –التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة- باطلة ولاغية فضلاً عن منح الرجل و المرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المُتصل بحركة الأشخاص و حرية اختيار محل سكنهم و إقامتهم.

وفي إطار العلاقات الأسرية تلزم الاتفاقية الدول الأطراف تتحمل حكومتها مسؤولية ضمان الحقوق المُتساوية لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية المُمتلكات و حيازتها و الإشراف عليها و إدارتها و التمتع بها و التصرف فيها، كما تلزم الاتفاقية حكومات الدول بضمان حصول المرأة علي الاستحقاقات الأسرية و القروض البنكية و الرهون العقارية و غير ذلك من أشكال الائتمان المالي علي أساس المُساواة مع الرجل.

ثانياً: الحقوق السياسية:

هي إحدي فروع حقوق الإنسان و هي ذلك التصنيف من الحقوق الذي يحمي حريات الأفراد من انتهاكات المجتمع أو الحكومة وهذه الحقوق تؤكد علي قدرة الأفراد و حرياتهم بالمشاركة في المجتمع دون أي تمييز أو تفرقة عنصرية.

و من أمثلة تلك الحقوق الحقوق المتعلقة بالعدالة و إجراءات القضاء مثل: حقوق المتهم بأن يجري له محاكمة عادلة الحق في التعويض إذ أثبت أنه برئ من التهمة الموجهة إلية.

كما تتضمن الحقوق السياسية الحقوق في المشاركة المجتمعية مثل: الحق في إنشاء الجمعيات و المؤسسات و الحق في التجمع و الحق في الإعتراض و الحق في التصويت بالإنتخابات و الحق في الترشح لمثل هذه الإنتخابات.

و من أبرز الوثائق الدولية التي نصت علي تلك الحقوق هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بالتزامن مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية في عام 1966 من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و يعرف العهدان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر قبله في عام 1948 أي انهم يتضمنون مختلف الحقوق و نصوا علي شمولية هذه الحقوق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يتضمن بعض الحقوق الجماعية مثل الحق في تقرير المصير للشعوبو عدم خضوع الشعب لإدارة دولة أخري وحق الشعب في التصرف في ثرواته الطبيعية.

ومن الحقوق السياسية التي تناولها العهد الحق في الحرية و الأمن و منع الإعتقال التعسفي للشخص حق الشخص في معرفة سبب اعتقاله كما وينص العهد علي احترام كرامة الشخص المعرض للحبس .

و فيما يتعلق بحقوق المرأة –كمثال- نجد هناك العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي نصت علي تمتعها بالحقوق السياسية و في مقدمة هذه الإتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المراة.

و في الحقيقة إن إقصاء المرأة عن المشاركة السياسية له جذور تاريخية و اقتصادية و قانونية وأن تاريخ النساء في المشاركة في الانتخابات السياسية أقصر زمناً إذا ما قُورن بمُباشرة الرجال لحقوقهم في هذا المجال و لذا كان من الطبيعي و الحال كذلك أن تتضمن الأتفاقية الدولية للمرأة احكاماً كثيرة بشأن التدابير و الإجراءات و الواجب علي الدول الأطراف اتخاذها من أجل القضاء علي

التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق السياسية بصفة عامة و المُشاركة السياسية علي وجه الخصوص فتقضي الاتفاقية بالتزام الدول الدول الأطراف باتخاذ التدابير المُناسبة لإعطاء المرأة علي قدم المُساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة و الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يختار أعضاؤها بالاقتراع العام و كذلك المُشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة علي جميع المستويات الحكومية وأيضاً المشاركة في أية منظمات و جمعيات غي حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد.

و من أهم ما يحسب لهذه الاتفاقية أنها لا تقتصر علي التأكيد علي أهمية حصول المرأة علي مكانة متساوية مع الرجل في الحياة السياسية و العامة و لكنها تقترح إلي جانب ذلك خطة عمل قابلة للتطبيق علي أرض الواقع فالدول طبقاً لأحكام الاتفاقية مُطالبة بتطبيق بنودها بما يضمن مُشاركة المراة في جميع مجالات الحياة السياسية و العامة بما في ذلك المُشاركة في عملية إعداد و تقديم التقارير الحكومية عن مدي تطبيق الدول لأحكام الاتفاقية و بنودها.

و نلخص مما سبق أن هناك العديد من الحقوق المدنية و السياسية المقررة للأفراد عموماً سواء بموجب التشريعات الوطنية أو وفقاً للاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و من أمثلة هذه الحقوق ما يلي:

الحق في حماية الحرية الشخصية

الحق في الحياة وفي السلامة والأمن

الحق في ممارسة الحرية الدينية

حرية الرأي و التعبير

حرية الاجتماع

حرية التجمع

الحق في احترام الحياة الخاصة

الحق في الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية

الحق في الحماية القضائية

الحق في التنقل و في اختيار مكان الإقامة المناسب

تجريم التعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية او المهنية

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

الحق في الجنسية

الحق في تولي الوظائف العامة

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

يقصد بالحقوق الاقتصادية تلك الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفةالجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص.

وتسمي الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن و علي الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية إلا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية و العملية قد جاء متأخراً علي العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية و المدنية علي الرغم من أن الحقوق الأولي هي التي تعطي لهذه الخيرة مضمونها و محتواها وذلك باعتبار أن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة و يمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة و يؤدون دورهم في المجتمع علي نحو أفضل إذ أنه من المؤكد أن الإرادة السياسية للفرد سوف تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة و الجهل و المرض.

كما أن حصول الأفراد علي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية يحقق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحققها لهم الحقوق و الحريات السياسية و المدنية.

وتمثل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكلفها "العهد الدولي الخاص بالحقوق و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية" وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية الملزمة قانوناً، ولا تكاد توجد دولة في العالم ليست طرفاً في وحدة علي الأقل من المواثيق الملزمة قانوناً التي تكفل هذه الحقوق ومن بينها:

*الحق في العمل وخاصة الحق في شروط توظيف عادلة و نزيهة و الحماية من العمل القسري أو الإجباري و الحق في تشكيل نقابات و الانضمام إليهل.

*الحق في التعليم بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان وأن يكون التعليم متاحاً و مقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد.

*الحقوق الثقافية للأقليات و السكان الأصليين.

*الحق في الحصول علي أعلي مستوي يمكن بلوغه للصحة البدنية و العقلية بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية و الحق في الحصول علي خدمات صحية ملائمة و مقبولة وذات مستوي.

*الحق في الحصول علي مأوي ملائم بما في ذلك الحق في ضمان الملكية و الحماية من الإجلاء القسري و الحق في الحصول علي مأوي صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً.

*الحق في الحصول علي الغذاء بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع و الحق في الحصول في كل الأوقات علي غذاء ملائم أو علي سبل الحصول علية.

*الحق في الحصول علي المياة و يعني الحق في الحصول علي ما يكفي من المياة و المرافق الصحية علي أن تكون متاحة و ميسرة (مادياً و اقتصادياً) وآمنة.

ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التي نصت علي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع جميع التدابير المُناسبة للقضاء علي التتميز ضد المرأة في ميدان العمل بما يكفل لها المساواة مع الرجل في الحقوق ولاسيما الحق في العمل و الحق في التمتع بنفس فرص العمالة بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

كذلك نصت الاتفاقيات علي كفالة الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل و الحق في الترقية و الأمن في العمل وفي جميع مزايا و شروط الخدمة و تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك الاستحقاقات، المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية و كذلك المساواة في المعاملة عند تقييم نوعية العمل.

وأعطت الاتفاقية المرأة الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد و البطالة و المرض و العجز و الشيخوخة وغير ذلك من حالاتعدم الأهلية للعمل و كذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر كما شملت الحقوق الاقتصادية أيضاً الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب و ذلك بنصها علي أنه توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الأمومة و ضماناً لحقهاالفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل تحقي ذلك

في إطار تحقيق أهداف الاتفاقية و الوصول بالمرأة إلي تحقيق المساواة مع الرجل و تمكينها من ممارسة حقوقها تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في الحقوق الاجتماعية ويشمل ذلك العمل من أجل أن تضمن الدول للمرأة علي أساس المساواة مع الرجل، الحصول علي خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة وأن تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مُناسبة فيما يتعلق بالحمل و الولادة وفترة

ما بعد الولادة موفرة لها خدمات مجانية عند الأقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء فترة الحمل و الرضاعة.

المبحث الثالث

الحقوق الجماعية

نتعرض في هذا المبحث لموضوع الحقوق الجماعية للشعوب ونعني بالحقوق الجماعية تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة وهذه الحقوق هي الحقوق الجماعية الخالصة.

و يمكن القول أن سبب ظهور هذه الحقوق الجماعية إنما يرجع إلي الحقبة الاستعمارية و إلي تطور قواعد القانون الدولي العام المعاصر في ظل المنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية و حاجة الجماعة الدولية إلي وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق غير الفردية وهي الحقوق غير الفردية وهي الحقوق الجماعية وأهم هذه الحقوق حق الشعب في السلام ، والأمن ونبذ الحروب واللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ، وأيضاً حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والسيطرة على الموارد الطبيعية يعد تجسيداً حياً لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

والعالم يومًا بعد يوم في تطور دائم، ولكنهُ من ناحية أخرى محكوم بإنسانهِ أن يعيش في ظروف لا تحقق كرامتهِ كإنسان، فانتهاكات حقوقهِ ما زالتْ تحصل في مناطق مختلفة من العالم، واغلبها تمّر بدون عقاب. وأيضًا في ظل ما يعيشهُ من ويلات الحروب التي تتسّم بالقهر والاستغلال والإهانة للإنسانية، والصراعات الدولية والاجتماعية المسلحة والحّادة التي كلفتْ البشرية ملايين الأرواح البريئة، أو الأصح أجيالاً بعد أجيال تُجبّل عقولها على الحروب والإرهاب، وتولدُ على أصوات وكوارث ونكباتْ ما تخلفهُ الحروب.

في قمة الألفية المُنعقدة في الأمم المتحدة في عام 2000 ولمدة (3 أيام)، اعترفت الدول في هذه القمة بحقوق الإنسان كأساس لا يمكن استثناؤه لإيجاد عالم يسودهُ السلام والعدل والمحبة، مؤكدين مسؤوليتهم المشتركة في دعم حقوق الإنسان على المستوى العالمي والمحافظة على نصوصها من التهميش والضياع، وخلق مستقبل مُشترك لجميع شعوب الأرض، وأيضاً احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

ووفقاً للمبادئ المُعلنة في ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26/ يونيو /1945، يُشكل الإقرار بما لجميع الشعوب من حق تقرير مصيره، ومن كرامة أصلية منبثقةٌ من الإنسان نفسهُ وحقوق ثابتة ومتساوية وراسخة، أساس الحرية والعدل والمساواة والسلام في العالم. لتحقيق سُبل جديدة تُحدد فيها كيف تكون شعوبًا مُوحدةٌ ومُتماسكة حتى وإن كانت مُنقسمة في العادات والتقاليد والمعتقدات والمصالح.

وأيضا لتحقيق المثل الأسمّى والمشترك الذي ينبغي أن تبلغهُ كافة الشعوب، والمُتمثل في إن يكون جميع البشر أحراراً ومُتساوين في الكرامة والحقوق وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق والحريات ولا تفريق بين صغير وكبير، وقد نص الميثاق على الكثير من القيم والمعايير المُشتركة ولكنها بقيتْ حبرٌ على الورق! كما إن حقوق الإنسان ما زالت بعيداً عن كل ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان!

مبدأ حق تقرير المصير :

عرف بعض فقهاء القانون الدولي حق تقرير المصير بأنهُ:" حق أي شعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلهِ والسيادة التي يريد الانتماء إليها". باعتبار أن السيادة ركن أساسي من أركان تقرير المصير.

وإذا كان مبدأ تقرير المصير قد أستُهل في عام 1526م، لكنهُ لم يجد تطبيقهُ الفعلي ألا في بيان الاستقلال الأمريكي المُعلن في 4/يوليو /1776، وبعدها أقرت به الثورة الفرنسية في 1789م، كما ضمنهُ الرئيس الأمريكي ولسن Wilson في نقاطه (14) التي أعلنها بعد الحرب العالمية الأولى. وقد لعب هذا المبدأ دوراً مُهمًا في تاريخ القانون الدولي. كما أحتل مكانة مهمة في معاهدات الصلح التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى 1919، لكنهُ لم يكتسب القاعدة القانونية الإلزامية في القانون الدولي بدليل التقرير الذي قدمتهُ لجنة الفقهاء بتاريخ 5/ سبتمبر/1920، بشأن جزر الآند، حيث تضمن:" إقرار هذا المبدأ في عدّة معاهدات دولية لا يكفي لاعتباره من قواعد القانون الدولي الوضعي ."

ألا إن تغييراً في النظام الدولي قد حدث بخصوصه، فقد نص عليه ميثاق الأطلسي المعقود بين الحكومتين الأمريكية والانكليزية (روزفلت وتشرشل) في 14/ اغسطس/1941، وانضم إليه بعد ذلك الاتحاد السوفيتي في سبتمبر عام 1941. وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على إن:" الحكومتين لا ترغبان في أي تعديل إقليمي لا يتفق مع الرغبة التي يعربُ عنها السكان المعنيون بحرية تامة". كما نصت المادة الثالثة منه:" باحترام حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي تريد أن تعيش في ظلها". ثم جرى تأكيد هذا المبدأ في تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1/يناير/1942، وتصريح يالتا الصادر في 11/فبراير/1945 .

مبدأ تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بحرية وإرادة واستقلال وفقاً لمْا تريدهُ، بعيداً عن أية قوة أو تدخل أجنبي. وبعيداً عن أية أعمال بربرية وخزتْ بآثارها الضمير الإنساني، لبزوّغ فجر جديد يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والاضطهاد، والدفع بالرّقي الاجتماعي قدمًا،

ولتحقيق مستوى أرفع للحياة في جوُ من الحرية الإنسانية والتسامح والأخوة والعيش المشترك، كأسمّى ما ترّنو إليه أيةُ نفس بشرية.

في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421 الصادر في 4/ ديسمبر/1950 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب، كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر في 5/ فبراير/1952، على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها. ثم أصدرتْ قرارها رقم 637 في 16/يناير/1952 الذي جعلت بمقتضاهُ حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضروريًا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنهُ يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الاحترام والمحافظة على حق تقرير المصير للأمم الأخرى.

أذن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق حرةٌ في أن تحدد مركزها السياسي وتحقق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مُسترشدة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة الأولى المُتمثلة بمقاصد الأمم المتحدة، و(المادة 55) اللتان تؤكدان على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى ضرورة قيام علاقات سلمّية وودّية بين الأمم. كما تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخان في 16/ ديسمبر/1966 واللذان أعدتهما لجنة حقوق الإنسان، فقد ذكر كلا العهدين حق تقرير المصير بنص موحد في مادتهِ الأولى بأنهُ:" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمُقتضى هذا الحق حرةٌ في تقرير مركزها السياسي وحرةٌ في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."

وأيضا أحكام إعلان وبرنامج عمل فينا) A/CONF) 157/23 .اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في يونيو 1993، وبالتحديد الفقرتين (2،3) من الجزء الأول المتعلقتين بحق الشعوب في تقرير المصير وخصوصًا الشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي .

وقد تأيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة ثابتة في القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. نذكر منها قرارها المرقم 1514 (د- 15) في الفقرة الثانية من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المؤرخ في 14/ ديسمبر/1960. وهو القرار المعروف بتصفية الاستعمار، ووضع حدّ عاجل وغير مشروط للاستعمار في جميع إشكالهِ ومظاهره من دون أي تمييز. ولقد كان لهذا القرار أهمية خاصة، لأنهُ اتخذ أساسًا استندتْ عليه القرارات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة جميعها الخاصة بتقرير المصير.

لقد حقق تقرير المصير لعدد من الشعوب استقلالها السياسي، غير إن قلة من الدول الاستعمارية استمرت في نهج سيطرتها على ثروات وموارد الاقتصادية للبلد المُستعمر، ومن ثم اتضح إن إزالة

هيمنة الاستعمار سياسيًا لابدّ وأن يتبعهُ إزالة هيمنتهِ على الموارد الطبيعية والاقتصادية، ومن هنا برزتْ فكرة السيادة على الموارد الطبيعية وحق تقرير المصير الاقتصادي. فأثيرتْ أمام لجنة حقوق الإنسان فكرة السيادة الاقتصادية وحق الدول في تأميم ثرواتها من يد المُستعمر، وأنهُ لا جدوّى من حرية تقرير مصير الشعوب ما لمْ تمتلك حرية التصرف في ثرواتها الاقتصادية والثقافية، فأصدرتْ الجمعية العامة قرارها رقم 626 في 21/ديسمبر/1952 بهذا الخصوص.

ثم بعد ذلك اقترحت لجنة حقوق الإنسان عام 1954 على الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وحقها في التصرف الحُر فيها وفقاً لمصالحها القومية، ودونما إخلال بأية التزامات مُنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، كما لا يجوز في أية حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشهِ الخاصة (الفقرة 2 من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966). وقد ذكر في قرار الجمعية العامة رقم 1515 المؤرخ في 15/ديسمبر/1960، الذي أوصت فيهِ باحترام الحق المُطلق لكل دولة في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية. وهذا ما أكدهُ أيضا القرار رقم 1803 (د- 17) الذي أصدرتهُ الجمعية العامة في 14/ ديسمبر/1962، والمُعنون (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية) وأعلنت في فقرتهِ الأولى:" يتوجب أن تتم مُمارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية."

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 2625 الصادر في 24/اكتوبر/1970، مُتضمناً تصريحًا خاصًا بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير اللذان هما من مبادئ القانون الدولي الخاص، جاء فيه:" بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المُعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي وأن تسعّى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق."

والقرار الذي أصدرته في 15/ ديسمبر/1970، الذي أكدتْ فيهِ على حق الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة الإسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المُستعمرة وعلى" شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية المُعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها". ونلاحظ في هذا القرار أن الجمعية لم تكتف فقط بإقرار المصير ومطالبتهِ للشعوب، بل أكدتْ أيضا على شرعية النضال والكفاح والاستقلال للشعوب الخاضعة لسيطرة الاستعمار بأية وسيلة للوصول إلى حقهم، كما يحصل الآن في فلسطين التي تناضل ضد المستعمر.

كما ورّد هذا التأكيد في القـرار المهم رقم 2955 الصادر عن الجمعية العامة في 12/ديسمبر/1972. وفي قرارها رقم 3070 الصادر في 30/ اكتوبر/ 1973 طلبت الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف.

منذ ذلك الحين، والجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد على هذه المبادئ في جميع قراراتها المُعنونة تحت "الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان". وفي غضون ذلك وقعت في 1 / أغسطس/1975 ،(33) دولة أوربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في هلسنكي، الاتفاقية النهائية التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وقد تضمن القسم الأول منها إعلاناً عن المبادئ التي ينبغي أن توجه علاقات الدول المشتركة، فدعي إلى الأخذ بـ (10) مبادئ توجيهية وصفتْ بأنها:" غاية في الأهمية وأن الواجب يقضي تطبيقها بلا تحفظ". وقد نص المبدأ الثامن منها على حق تقرير المصير.

يتضح مما سبق إن النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بحريتها في العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصبحت تعني أهم الحقوق التي تقررها مبادئ القانون الدولي المُعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقاً وعلى الدول التزامات كل دولة تجاه نفسها وتجاه دولة أخرى، فهو مقرر لجميع شعوب العالم دون استثناء أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الثروة أو الأصل القومي .

القسم الثاني

السكان

حظى موضوع السكان باهتمام كبير لما له من دور مهم في التأثير علي حياة الانسان من النواحي الاجتماعيه و الاقتصاديه و الجغرافيه إلي جانب تأثر المتغيرات السكانيه و ارتباطها الوطيد بخصائص المجتمع و قيمه و تقاليده و السياسات التي تتخذها الحكومات للتدخل في حل مشكلاته او تغيير اتجاهاتها و تطوراتها.

و يشير مفهوم المشكلة السكانية إلى اختلال التوازن بين عدد السكان من ناحية، وحجم الموارد الطبيعية والرأسمالية والمعرفة الفنية من ناحية أخرى، فالسكان كما يُنظر إليهم كقوة إنتاجية ووسيلة لاستغلال الموارد، كذلك هم أيضاً قوة استهلاكية تُمثل ضغطاً على الموارد المتاحة، ومن ثَمَّ يؤدي عدم التوازن بين السكان وحجم الموارد إلى وجود ما يعرف بـ "المشكلة السكانية ".

والمشكلة السكانية بالمعنى السابق لا تتمثل في زيادة السكان بالنسبة إلى حجم الموارد «اكتظاظ سكاني»، بل قد تتمثل أيضاً في زيادة الموارد الطبيعية بالنسبة إلى السكان «خفة سكانية»، كما هو الحال في دول الخليج المنتجة للنفط والتي تعاني من نقص في الأيدي العاملة وتعتمد على عنصر العمل الأجنبي، وفي بعض دول أمريكا الجنوبية التي لا تفتقر إلى الموارد بقدر ما تفتقر إلى الأيدي العاملة لاستغلال هذه الموارد .

و لم يكن الاهتمام بموضوع السكان جديد بل ظهر في كثير من كتابات القدماء و المحدثين من المفكرين و العلماء و تزايد الاهتمام بموضوع السكان و المسائل المرتبطه به خلال القرن العشرين علي وجه الخصوص الذي شهد اكبر التحولات الديمغرافية و التغيرات السكانية.

ولقد كشف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عن تناقضات كبيرة في نهاية القرن العشرين فهناك قلة من البشر يتمتعون بالنصيب الاكبر من الثروة و المعروفة و الإنتاج و كثرة من البشر يعانون من سوء التغذية او يموت بعضهم جوعاً و مرضاً و جهلاً.

و عليه، سوف نتناول هذا القسم في ثلاثة فصول وفق الأتي:

الفصل الأول: مفهوم المشكلة السكانية

الفصل الثاني: الزيادة السكانية وأثرها علي البيئة

الفصل الثالث: الزيادة السكانية و التنمية

الفصل الأول

مفهوم المشكلة السكانية

تمهيد

على الرغم من قدم الاهتمام بالمشكلة السكانية، إلا أنها لم تحظَ باعتراف رسمي من الدولة إلا في أوائل الستينيات،و في ما قبل الستينيات كان عبد الناصر يرفض فكرة تنظيم الأسرة؛ ولذلك لم يتخذ أي تدابير أو سياسات تخص المشكلة السكانية، وقد كان يؤكد دوماً على محور التنمية كحل لرفع مستوى المعيشة والتغلب على مشكلة النمو السكان ، ولعل عدم اعتراف الدولة بوجود المشكلة خلال تلك الفترة يعود إلى تعويل عبد الناصر على المدخل التنموي كحل للمشكلة السكانية وفلسفة الاشتراكية التي لا ترى في الزيادة السكانية مشكلة وحصرها في سوء توزيع الثروة، هذا بالإضافة إلى تأثر عبد الناصر بالوحدة السورية وعقد الآمال على الموارد والإمكانات السورية التي تسمح بتنمية واعدة تقضي على عوارض المشكلة السكانية .

وبعد أن انفصلت سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة عام 1961، اهتزت صورة الأمل المعلقة على الوحدة السورية، ومن ثَمَّ تغير مسار الاهتمام بالمشكلة السكانية، حيث ظهر أول اعتراف رسمي بالمشكلة السكانية في إعلان «ميثاق العمل الوطني» عام 1962، أعقبه إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة عام 1965. وتبنت الدولة خلال تلك الفترة مشروعات تنظيم الأسرة، بعد اعتراض الأزهر على مصطلح "تحديد النسل ".

وكانت التحولات التي حدثت في السبعينيات، والانفتاح الاقتصادي والتعددية الحزبية، تبشر برخاء اقتصادي لم يكن ممكناً معه الحديث عن الزيادة السكانية وتأثيرها على الجوانب الاقتصادي ، وهو ما انعكس على موقف الرئيس السادات من المشكلة السكانية، إذ تجاهلت الدولة في تلك الفترة التصدي للنمو السكاني، وسعت في حل المشكلة من خلال التعويل على محور التنمية وتشييد المدن الجديدة وتخفيف الضغط عن القاهرة، وكان الرئيس السادات ينوي جعل «مدينة السادات» عاصمة إدارية جديدة .

ورغم خلو خطاب السادات من التعرض لمشكلة التزايد السكاني، إلا اهتمام الحكومة والخطط الخمسية بمشكلة النمو السكاني، كان تعبيراً ضمنياً عن الاعتراف بوجود المشكلة ، وبتولي الرئيس حسني مبارك رئاسة الجمهورية، عاد الاهتمام مجدداً بمدخل تنظيم الأسرة كحل للمشكلة السكانية، حيث لم تخلُ معظم خطبه من إشارة إلى قضية السكان باعتبارها القضية الأم والتحدي الأكبر لمسيرة العمل الوطني .

وسوف نتناول في هذا الفصل تعريف المشكلة السكانية في المبحث الأول ، يليه تحديات المشكلة السكانية في مبحث ثان ، وأخيراً آليات معالجة المشكلة السكانية .

المبحث الأول

تعريف المشكلة السكانية

يمكن تعريف المشكلة السكانية بأنها عدم التوازن بين عدد السكان و الموارد و الخدمات ، فعند زيادة عدد السكان دون تزايد فرص التعليم و المرافق الصحية وفرص العمل و إرتفاع المستوي الاقتصادي تظهر المشكلة بشكل واضح و تتمثل بمعدلات زيادة سكانية مرتفعة و معدلات تنمية لا تتماشي مع معدلات الزيادة السكانية و انخفاض مستوي المعيشة ، فلا يجوز النظر إلي الزيادة السكانية كمشكلة في حد ذاتها ، وإنما ينظر إليها في ضوء التوازن بين السكان و الموارد ، فهناك كثير من الدول ترتفع فيها الكثافة السكانية و لكنها لا تعاني من مشكلة سكانية ، لأنها حققت توازناً بين السكان و الموارد.

وتجدر الإشاره إلي ان المشكله السكانية لا تقتصر فقط علي الزيادة السكانية إنما تتمثل ايضاً بالنقصان السكاني من خلال نقص الأيدي العاملة و تدني مستوي الإنتاجية و مشاكل بالأسرة....إلخ.

فالمشكلة السكانية لا تنحصر في التزايد السريع في السكان مع بطء النمو الاقتصادي بل تتعداها إلي جوانب اخري ترتبط بالحجم و النمو و التوزيع و التركيب السكاني و خصائصه و الهجرة.

ويعتمد أي نظام اقتصادي على أربعة عوامل يتم التأليف بينهم من أجل خلق ما يحتاجه المجتمع من منتجات، وهي: العمل، والموارد الطبيعية، ورأس المال، والتنظيم.

ومنذ تاريخ البشرية كان عنصر العمل يؤدي دوراً بارزاً في خلق السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، وقد كرَّس الاعتماد المتزايد طوال تلك الفترة على عنصر العمل في عملية الإنتاج بشكل دائم و تحبيذ الإنجاب والكثرة العددية، خاصة في ظل ظروف تكفلت فيها الحروب والفقر وانتشار الأوبئة بخفض معدلات المواليد، ومن ثَمَّ في انخفاض عرض قوة العمل.

ومع تطور التكنولوجيا وتطور العلوم تزايد اعتماد الإنسان على التقنيات الحديثة، فانخفضت معدلات الوفيات جرَّاء التقدم الهائل الذي حدث في أساليب الرعاية الصحية، وحدث تحولاً جذرياً في فنون الإنتاج نتيجة التطور التقني، وحلت الآلات محل جهود الإنسان، وصار النظام الاقتصادي يعتمد في العملية الإنتاجية على كثافة عنصر رأس المال مقابل إنقاص عنصر العمل.

ونتج عن التحول السريع في البلدان المتخلفة من نمط إنتاجي قديم (يعتمد بشكل رئيسي على عنصر العمل في تلبية احتياجاته) إلى نمط حديث (يعتمد على التقنيات والآلات الحديثة)- إلى تعايش القيم القديمة المشجعة للكثرة العددية وزيادة الإنجاب مع النمط الإنتاجي الجديد الذي لا يستوعب تلك الزيادة الهائلة التي كان يستوعبها النمط القديم.

وقد أدى عدم توازن الانتقال من النمط القديم إلى النمط الحديث داخل أقاليم الدولة الواحدة إلى استمرار تعايش النمطين بها، وهو ما يتجلى بوضوح في وصول معدلات الإنجاب إلى أعلى معدلاتها في المناطق الريفية، التي لا تزال ترزح تحت وطأة النمط القديم، وانخفاضها بشكل ملحوظ في الحضر والأماكن التي استقر بها النمط الحديث.

ولا شك أن استمرار الشروط المنتجة لمعدلات الإنجاب المرتفعة في الريف مع تدني مستوى الخدمات وانخفاض مستوى المعيشة به مقارنة بالحضر، قد دفع سكان الريف للهجرة إلى المناطق الحضرية بحثاً عن نصيب أوفر حظاً وعيشة أكثر رفاهاً بها، الأمر الذي نتج عنه تكدس المدن الكبرى بالسكان والضغط على الخدمات المتاحة وتفاقم البطالة وأزمة السكن والمواصلات وانخفاض مستوى المعيشة والرعاية الصحية بها، فضلاً عن تأثر الإنتاج الزراعي بتلك الهجرة وتكبد الدولة تكاليف وأعباء مواجهة تداعيات ذلك، وهي كلها مظاهر تُكسِب المشكلة السكانية معناها ومضمونها

وتتباين الكثافة السكانية في الوطن العربي من منطقة إلي اخري ترتفع الكثافة إلي اقصاها في البحرين و لبنان و قطاع غزة ، و تنخفض في ليبيا و موريتانيا ، ترتبط الكثافة السكانية المرتفعه نسبياًفي جنوب غرب شبه الجزيرة العربية كما يسهم وجود الثروات المعدنية و مصادر الطاقة في ارتفاع كثافة السكان وخاصة في بلاد الخليج العربي.

المبحث الثاني

تحديات المشكلة السكانية

وتتمثل أبرز تحديات المشكلة السكانية في ثلاثة أبعاد رئيسة متداخلة ومتشابكة على النحو التالي:

1- النموالسكاني المتزايد: تغير عدد سكان مصر خلال القرن الماضي، من نحو 13 مليونًا في 1920 إلى نحو 32.7 مليونًا في 1970، ثم إلى 100 مليون في 2020. وخلال القرن الماضي اتجه متوسط الزيادة السنوية إلى الارتفاع عبر الزمن، فقد أضافت مصر إلى سكانها 3.6 ملايين نسمة بين عامي 1920 و1940، ثم 9.3 ملايين نسمة بين عامى 1940 و1960، ثم 16.7 مليون نسمة بين عامى 1960 و1980، ثم 25.5 مليون نسمة بين عامى 1980 و2000، ثم 33.5 مليون نسمة بين عامى 2000 و2020.

ووفقاً لتقديرات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، فإن عدد سكان مصر في سبتمبر 2017 وصل إلى نحو 94.8 مليون نسمة، ثم ارتفع إلى نحو 97.5 مليوناً عام 2018، بينما وصل إلى نحو 98.9 مليون في مطلع 2019. ويبين اتجاه عدد المواليد السنوي خلال الفترة من 2000 إلى 2019 أن الثبات في عدد المواليد -والذي ظل سائدًا عند مستوى 1.8 مليون مولود سنويًّا في السنوات الخمس الأولى -أعقبه اتجاه إلى الزيادة بدءًا من عام 2006 ليصل إلى 2.7 مليون مولود عام 2014، بزيادة نحو 50% في 8 سنوات، وهى زيادة ضخمة مع الوضع في الاعتبار تبعاتها على قطاعات عديدة، منها قطاع التعليم.

ولتوضيح دلالة عدد المواليد في مصر مقارنة بمواليد دول أخرى، يمكن الإشارة إلى أن إجمالي عدد مواليد مصر خلال الفترة (2015-2020) بلغ 12.9 مليون مولود، وهو ما يعادل عدد المواليد خلال الفترة نفسها لكل من فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وإسبانيا والسويد والنرويج وفنلندا مجتمعة. وفي المقابل يصل تقدير إجمالي عدد سكان هذه الدول في عام 2020، إلى نحو 261 مليون نسمة، أي أكثر من مرتين ونصف عدد سكان مصر. ويمكن الوصول إلى النتيجة نفسها إذا ما تمت مقارنة عدد مواليد مصر بعدد مواليد دول نامية أخرى.

وتشير تجارب دول آسيوية عديدة إلى نجاح ملحوظ في ضبط وتيرة النمو السكاني، ومنها فيتنام والتي يصل عدد سكانها إلى 97.3 مليون نسمة، إلا أن عدد مواليدها خلال الفترة من 2015 إلى 2020 يساوي ثُلثي عدد مواليد مصر خلال الفترة نفسها. أما الصين والتي انفردت باتخاذ إجراءات حادة وطبقتها بطريقة صارمة فقد شهدت تحولًا أكثر سرعة؛ ففي خلال الفترة من 1960 إلى 1980 ارتفع عدد سكان الصين بنحو 51%، لتكسر الصين حاجز المليار نسمة في عام 1980 بعد أن كان عدد سكانها في عام 1960 نحو 660 مليون نسمة. ونتيجة لتطبيق سياسة الطفل الواحد انخفضت معدلات الزيادة السكانية في الصين لتصل إلى 29% خلال الفترة من 1980 إلى 2000. وواصلت الصين ضبط معدلات النمو السكاني خلال الفترة (2000- 2020)، حيث زاد عدد سكانها بنحو 11% فقط. وقد أدى هذا الانخفاض السريع في معدلات الإنجاب إلى زيادة متوسط الإنتاجية.

2- الخصائص السكانية: تتضح إشكالية اختلال التركيب العمري للسكان في ضوء المسح السكاني الصحي لعام 2014، ونتائج التعداد السكاني لعام 2017، حيث شهد الهرم السكاني لمصر تغيرًا فيما بين تعدادي 2006 و2017، إذ اتسعت قاعدة الهرم لتدل على زيادة نسبية في التركيبة العمرية لصالح الشريحة الأصغر عمرًا، ففي حين كانت نسبة السكان أقل من 5 سنوات في تعداد 2006 نحو 10.6%، ارتفعت النسبة إلى 13.6% في 2017. وحدث ذلك أيضًا في الفئة العمرية التالية، بالتوازي مع اتجاه مؤشرات الإنجاب إلى الارتفاع، مما أدى إلى زيادة الإعالة، والتكاليف الاقتصادية، وشكل ضغطاً على سوق العمل، فضلاً عن ما يفرض من زيادة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين الفئات المختلفة.

3- توزيع السكان: ترتبط المشكلة السكانية في مصر بالتوزيع غير المتكافئ للسكان على مساحة الدولة، حيث لا تزال محافظة القاهرة تتصدر جميع المحافظات بواقع 10.6% من جملة السكان، تليها محافظة الجيزة والتي ارتفعت نسبة سكانها إلى 9.1% من إجمالي سكان الجمهورية، وكذلك محافظة الشرقية التي ارتفعت نسبة سكانها إلى 7.6%. وتظل محافظات جنوب سيناء والوادي الجديد والبحر الأحمر من أقل المحافظات استيعاباً للسكان على الرغم من الإمكانات المتاحة بها.

وبالتالي يمكن القول إن اختزال المشكلة السكانية باعتبارها زيادة سكانية فقط يعد اختزالاً في أبعاد المشكلة، إذ يجب النظر إليها بصورة أشمل تتضمن أبعادها الثلاثة، وهى تراجع خصائص السكان (والتي تشمل التعليم، والصحة، والمشاركة في قوة العمل، ومتوسط دخل الفرد)، والتوزيع غير المتكافئ للسكان، ووجود فجوات كبيرة بين مناطق الجمهورية المختلفة في الوجه القبلي وخاصة في الريف، وكذلك بين الذكور والإناث في معظم المؤشرات التنموية.

وهكذا، تبدو القضية السكانية معقدة بسبب تشابك ملفاتها، خاصة وأن الوزن السكاني لأي دولة يمثل سلاحاً ذا حدين، فيمكن أن يمثل قيمة مضافة وثروة يجب استغلالها، كما يمكن أن يمثل عبئاً واستنزافاً للموارد، خاصة التي تتسم بالندرة في ظل تزايد الاحتياجات.

إن الحديث عن السكان كثروة أو مشكلة، يعنى أننا أمام تحدى الواقع وآمال المستقبل، ومن ثم فالمطلوب تحديد أساس وجوهر المشكلة، وطبيعة التعامل معها، والتي تتراوح بين كونها مشكلة تنظيم أسرة يجري العمل على التعامل معها لتخفيف معدل النمو السكاني، وبين كونها مشكلة تنموية، وهو ما يتطلب رؤية وتكامل سياسات.

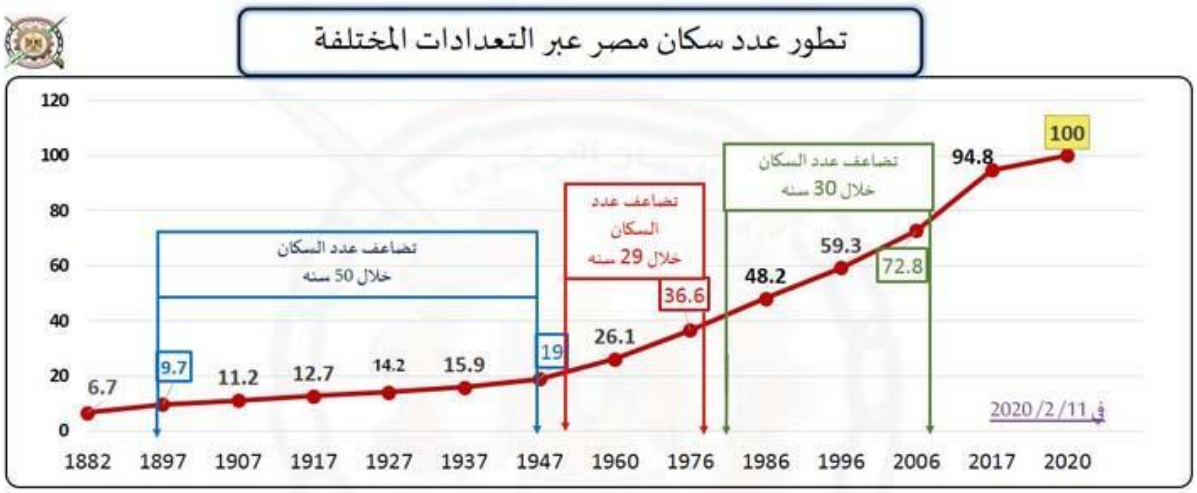

تضاعف عدد سكان مصر 3 مرات منذ عام 1897 وكان أول تضاعف خلال 50 سنة , ومع تزايد أعداد المواليد تضاعف العدد خلال 29 سنة فقط ثم حدث التضاعف الثالث خلال 30 سنة . ومع استمرار في الإرتفاع في عدد السكان في ظل معدلات الإنجاب الحالية المرتفعة والتي وصلت إلى (3.4مولود لكل سيدة) ا سيصل عدد السكان الى 192 مليون عام 2052, أما في حالة زيادة تفعيل برامج تنظيم الأسرة والمبادرات المختلفة الخاصة بتوعية المجتمع وتكثيف وتكاتف جهود جميع أجهزة الدولة المعنية والمجتمع المدنى ليصل معدل الإنجاب إلى 2.1مولود لكل سيدة سيصل عدد السكان الى 143 مليون عام 2052 أى بفارق عدد 50 مليون نسمة (وهو يساوى عدد سكان العديد من الدول) .

2

المبحث الثالث

آليات معالجة المشكلة السكانية

يمكن تناول عدد من الملاحظات الرئيسية المرتبطة بالقضية السكانية وآليات معالجتها، وذلك على النحو التالي:

1- تفرض القضية السكانية نفسهاعلى الدولة والمجتمع ضمن أولويات عملية الإصلاح والبناء، وذلك بناءً على مخاطراستمرارالزيادة السكانية في ظل الضغط على الموارد.

2- إن شبابية الهيكل السكاني توفر مزايا تتعلق بنسبة الإعالة والإنتاجية، إلا أنها تتطلب سياسات داعمة لهذا الهيكل كقيمة مضافة وثروة بشرية.

3- إعادة النظر في عملية إدارة الاقتصاد والمجتمع حتى يمكن دفع عملية توظيف الطاقة البشرية، بالقدر الذي يسمح بتفعيل المشاركة والمسئولية المجتمعية ويزيد من معدلات التنمية.

4- أهمية التنمية الإقليمية المتوازنة، ويعتمد ذلك على التحديد الدقيق للطاقة الاستيعابية السكانية لإقليم الوادي والدلتا، والحصر الدقيق للوجهات السكانية المناسبة لعملية الهجرة السكانية العكسية للأقاليم الجغرافية الجديدة، وتحديد إمكانياتها الاستيعابية من خلال الاستثمارات المتنوعة.

5- أهمية صياغة سياسات تعليمية وتدريبية وصحية تهدف إلى تحسين خصائص السكان الاجتماعية والاقتصادية كى يصبح قوة محركة للتنمية الاقتصادية المطلوبة.

6- ضرورة تحقيق التكامل بين مجموعة من المداخل الأساسية منها: زيادة الاعتماد على التصنيع وتحديث القطاع الزراعي، ورفع درجة الوعى المجتمعي، والارتقاء بمؤشرات التنمية البشرية من تعليم وصحة وبيئة، وتفعيل أطر الشراكة بين القطاعات الثلاثة (الحكومة والخاص والأهلي)، ودعم أطر الحوار المجتمعي وبلورة قوة مجتمعية قادرة على مواجهة القضية السكانية بكل أبعادها، حيث أن تكامل هذه الجهود هو الضامن لتحقيق التنمية المتوازنة.

الفصل الثاني

الزيادة السكانية وأثرها علي البيئه

خلق الله عز و جل الكون في نظام دقيق محكم يتميز بالتوازن بين عناصره و مكوناته و استمر هذا التوازن بين الانسان و البيئة حيث كانت الملوثات محدودة في كميتها و نوعيتها خاصة وان عدد البشر كان محدوداً و متناسباً مع موارده البيئية و لكن مع بداية الثورة الصناعية بدأت المشاكل البيئية تتفاقم متواكبة في ذلك مع الانفجار السكاني الكبير و سرعة التقدم التكنولوجي لتوفير احتياجات البشر من الموارد الغذائية و اثرت تلك العوامل و غيرها علي مستوي التوازن البيئي في مختلف مكوناته و عناصره.

مما لا شك فيه إن ازدياد عدد سكان العالم على نحو متسارع لا يمكن أن يتم من دون أن يترتب عليه تغيرات بيئية وتأثيرات سلبية في البيئة نفسها ورفاهية الإنسان ، لذلك ظهر علم البيئة السكانية وهو حقل أو فرع من فروع المعرفة العلمية يقع وسطاً بين علم السكان وعلم البيئة؛ إذ يهتم الأول بدراسة أعداد السكان وتوزعهم وتركيبهم العمري والنوعي ومعدلات المواليد والوفيات وغير ذلك، في حين يهتم علم البيئة في هذا المجال بتحليل العلاقات القائمة بين الإنسان والبيئة المحيطة به، ودراسة الأنظمة ذات الصلة مثل النظام الاقتصادي والاجتماعي والتناقضات القائمة أو التي يمكن أن تقع بين أو ضمن هذه الأنظمة المختلفة زمانياً ومكانياً، كانتشار الجوع والفقر وسوء التغذية والبطالة وازدحام المدن وأزمة الإسكان وتلوث البيئة والضغط على خدمات البنية التحتية ومؤسساتها .

و علي ذلك فإن مشاكل البيئة الحقيقة بدأت مع زيادة عدد السكان و تضاعفهما بشكل يهدد الحياة نفسها خاصة في الدول النامية و الفقيرة التي تفتقر إلي الكثير من الوسائل التكنولوجية القادرة علي الإسهام في خفض معدل الوفيات و سيطرة التقاليد و العادات و القيم الاجتماعية و الدينية التي تفضل و تدعو إلي زيادة النسل دون ضوابط مما أدي إلي انخفاض مستويات المعيشة و الصحة و وسائل الترفيه و سبل الحياة النظيفة و السليمة لغالبية السكان.

و يمكن القول بأن مشاكل البيئيه تختلف في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية او المختلفة ففي الوقت الذي تعاني منه الدول المتقدمة من الاثار البيئيه الناتجة عن تقدمها الصناعي و التكنولوجي إلا ان هذه الدول تمتلك إمكانيات و وسائل علاجها و الحد من خطورتها في الوقت الذي تعجز فيه باقي الدول عن ذلك بل إنها نتيجة قلة الوعي و زيادة عدد السكان تساهم في المزيد من المشكلات البيئية عن طريق الاستخدام السيئ للتكنولوجيا و التوسع الصناعي غير المخطط و عدم الأخذ بأسباب ووسائل الأمان البيئي مما زاد من معدلات التلوث المادية المختلفة

مثل: الهواء و الماء و التربه و غيرها و غير المادية مثل: الضوضاء و الانحرافات السلوكية و الثقافية و الاجتماعية و الخلقية فالسكان في اي مجتمع يمثلون احد اهم العوامل الرئيسية في النظام البيئي وبالتالي فإن استمرار الزيادة السكانيه وتفاقم المشكلات البيئية تؤدي إلي كوارث بيئية متنوعة.

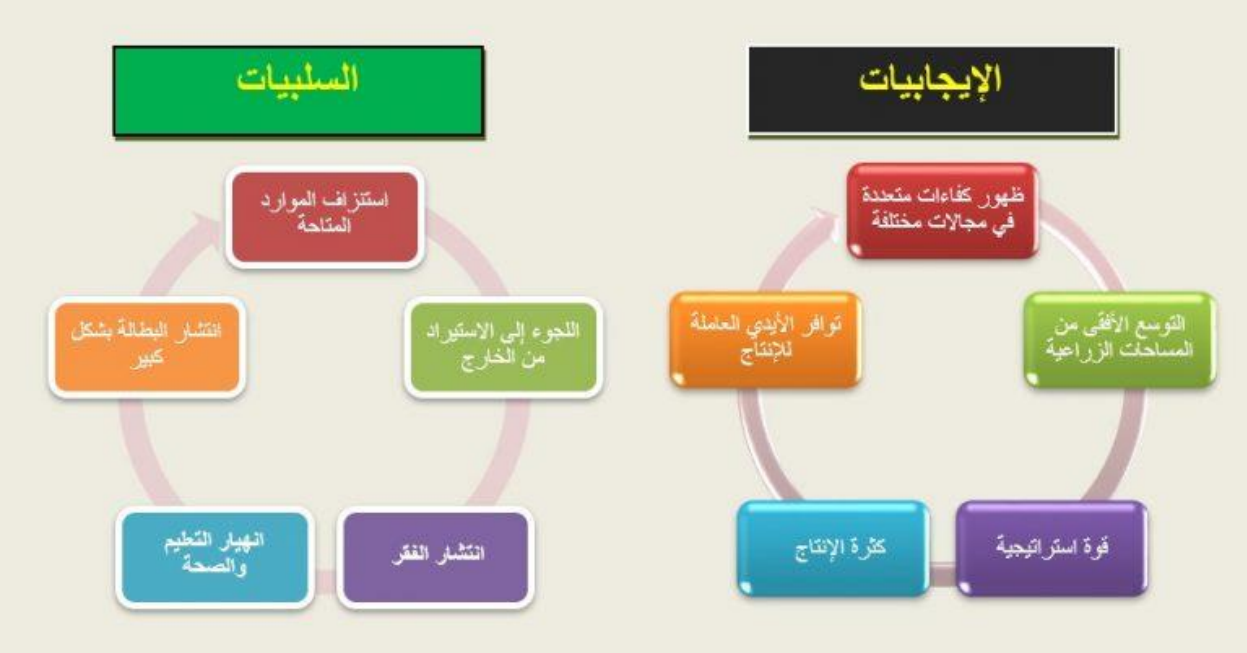

الفصل الثالث

الزيادة السكانية و التنمية

التنمية بالمعني المعاصر يقصد بها زيادة الموارد عن طريق كثرة الإنتاج و تقليل النفقات و يستخدم هذا المصطلح كثيراً في الدراسات الاقتصادية كما يستخدم بصورة اكثر تحديداً عن طريق ربطها بالمجالات المختلفه كمصطلح التنمية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الزراعية ، و التنمية يجب ان تكون تنمية متواصلة و مستمرة يستفيد منها الاجيال المقبلة وهي عملية حضارية تمثل نقلة جذرية في الشكل و المضمون علي المجتمع ككل و ليست فئه معينة به و هذه العملية الحضارية تمتد الي كل المجالات مثل: الاقتصاد و السياسة و الإدارة و الثقافة.

و للتنمية اثر كبير علي النمو السكاني و ذلك من خلال ما تحدثه من تغيير في معدلات المواليد و الوفيات في المجتمع فعلي سبيل المثال فإن ارتفاع مستوي الدخل الفردي و الذي هو من اهم مؤشرات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في اي مجتمع من المجتمعات يعتبر مظهراً من مظاهر التنمية و نتيجة من نتائجها و الذي يؤدي ارتفاعه إلي انخفاض معدل الوفيات من خلال زيادة حصة الفرد المخصصة للانفاق بسبب تحسين الخدمات الصحية و نوعية الغذاء فهناك علاقة عكسية بين مستوي الدخل و معدل الوفيات فكلما زاد مستوي الدخل كلما ادي لانخفاض معدل الوفيات و العكس صحيح ايضاً يؤثر تحسين مستوي الدخل علي معدلات المواليد ولكن تأثيرة يختلف سلباً او ايجاباً من مجتمع لآخر فقد يؤدي تحسن مستوي الدخل إلي تأخير سن الزواج وبالتالي إلي انخفاض الخصوبه او قد يؤدي إلي تعدد الزوجات و بالتالي ارتفاع الخصوبة كذلك فإن رفع مستوي الخدمات في المجتمع يؤدي إلي زيادة الاستثمارات و تحسين مستوي الدخول و الحد من البطالة ورفع مستوي معيشة الافراد وهذا ينعكس علي المستوي التعليمي للأفراد من خلال توفير المؤسسات التعليمية و انخفاض مستوي الامية علماً بأن التعليم بدوره يؤخر سن الزواج ويرفع من مستوي الوعي مما ينقص من فترة الخصوبة وبالتالي يميل معدل النمو السكاني للانخفاض في سبيل محافظة الأفراد علي مستوي معيشة مرتفع.

أما عن أثر الزيادة السكانية أو النمو السكاني علي التنمية فيكاد يكون هناك ما يشبه الاجماع علي تعدد الآثار السلبية للنمو السكاني علي التنمية ولا يكاد يخلو مؤلف او بحث من البحاث من عدها و تصنيف وتقسيم تلك الآثار السلبيه فهذا يبرز أثر النمو السكاني علي سوق العمل وما يخلفه من زيادة في العرض الذي لا يساهم في زيادة الانتاج بل سينتهي الأمر إلي زيادة معدلات البطالة وخفض مستوي الأجور وبالتالي يتدني المستوي التأهيلي لقوة العمل المستقبلية بسبب تأثير انخفاض الأجور علي التركيب التعليمي للسكان .

وأخر يحاول إبراز الأثر السلبي للنمو السكاني علي الانتاج من خلال زيادة الطلب الاجمالي علي السلع بنوعيها الضروري و الكمالي مقابل محدودية الدخل و زيادة الحاجات مما يشكل ضغوطاً علي المسيرةالتنموية للمجتمع .

وثالث يسوق لفكرة ان عدد زيادة السكان يؤدي بالضرورة إلي انخفاض الادخار و الاستثار وبالتالي انخفاض معدل النمو الاقتصادي و الدخل الفردي وغيرهم كثير تجمعهم فكرة واحدة قوامها ان النمو السكاني بالنسبة للتنمية شر محض وان النمو الديمغرافي و الزيادة السكانية خاصة في الدول الفقيرة إذ اضحي يوجه لها كامل اللوم في عدم الأخذ بنصائح الغرب في الحد من التكاثر السكاني باعتبار هذا الأخير علي حد زعمه مثبطاً من مثبطات التنمية وهو امر محل نر لأن العديد من الباحثين الغربيين المتخصصين في الدراسات السكانية وفي الاقتصاد أكدوا ان النمو الديمغرافي عنصر منشط للتنمية و للتأكيد علي أن فكرة ازدياد عدد السكان لاتمثل مشكلة وعائقاً لتحقيق التنمية الشاملة نجد ان اليابان جزر بركانية تبلغ مساحتها ثلث مساحة مصر ويبلغ عدد سكانها ضعف سكان مصر وهي تستورد المواد الخام حتي البترول وعلي الرغم من ذلك نجدها في مقدمة الدول الصناعية بل تكاد تكون الدوله الاقتصادية الأولي في العالم.

و الحقيقة ان المشكلة الاقتصادية تكمن في الإنسان في درجة وعيه وفي حقيقة فعاليته داخل مجتمعه فمعدل ساعات العمل للفرد الواحد في اليابان علي مدار السنه هو سبع ساعات في اليوم في المقابل نجد ان المعدل في مصر هو اقل من ربع ساعه إذا عرفنا ذلك ندرك ان المشكله في مصر وغيرها من البلدان لا تكمن في عدد السكان بل في واقع الانسان فكيف لا يكون هناك مشكلة اقتصادية و سكانية في الوقت الذي تعادل فعالية الياباني الواحد فعالية 28 مصرياً.

فحتي تتمكن الشعوب العربية من استغلال مواردها لابد لها من نشر الوعي و تفعيل الأفراد و زيادة عدد السكان و يتطلب ذلك علي وجه الخصوص عندما نكون معنيين بالنهوض العلمي وبالتطور التكنولوجي و بالتصنيع الثقيل ولذا فإن الحل لا يكمن في الحد من النسل بل يكمن في تفعيل الانسان وفي الارتقاء بوعيه.

ونؤكد كما ذهب البعض ان الزمة الغذائية و الاقتصادية بشكل اعم هل احد منعكسات انظمة الاستبداد و الظلم الاجتماعي التي ساهمت في طرد العقول و السواعد و الخبرات والأموال و يكفي ان نقول إن رؤوس الأموال العربية المستثمرة في الخارج وصلت إلي حدود 850 مليار دولار فضلاً عن الدور الكبير الذي لعبه الاستعمار في زرع جذور المشكلة.

فقد أدت الزيادة السكانية في مصر إلى زيادة وارداتها من القمح، فقد بلغت وارادات القمح في عام 2002 نحو 3 مليارات جنيه، ووصلت إلى أكثر من 12.2 مليار عام 2010، بمعدل زيادة 75.4%، وهو

ما يمثل 8.29% من نسبة العجز في الميزان التجاري خلال نفس الفترة، هذا رغم اتساع مساحة الأراضي المنزرعة بالقمح وزيادة حصيلة القمح المنتج، حيث بلغت الأراضي المنزرعة بالقمح في عام 2002 نحو 2450 ألف فدان، ووصلت إلى 3066 ألف فدان في عام 2010، بمتوسط زيادة في الإنتاج 69 ألف طن سنوياً خلال نفس الفترة وهي زيادة ضئيلة مقارنة بزيادة السكان .

وأما من ناحية التعليم فقد بلغ عدد الطلبة في مراحل التعليم قبل الجامعي نحو 8.9 مليون طالب عام 2003/2002، ووصل عددهم في عام 2011/2010 إلى أكثر من 16.8 مليون طالب، بمعدل زيادة 47.18%، مما تطلب زيادة عدد المدارس لاستيعاب هذه الزيادة من 32.9 ألف مدرسة إلى 40.3 ألف مدرسة خلال نفس الفترة، الأمر الذي انعكس على حجم الإنفاق على التعليم قبل الجامعي، حيث بلغ نحو 14.6 مليار جنيه عام 2003/2002، ووصل إلى 40.9 مليار عام 2011/2010، بمعدل زيادة % 64.28 .

وتؤدي الزيادة السكانية كذلك إلى ارتفاع معدلات الإعالة، ومن ثَمَّ انخفاض معدل الادخار والاستثمار، وقد بلغ معدل الادخار في مصر في عام 2015 إلى 5.9% ولم يزد خلال الفترة 2014/2010 عن 11.3%، وهي معدلات ضئيلة نسبياً عند مقارنتها بدول أخرى مثل البرازيل الذي يصل بها معدل الادخار إلى % 30 .

الخاتمة :

تحظى دراسة حقوق الإنسان بأهمية خاصة في جميع الدول الديموقراطية ، نظراً للإرتباط الوثيق بين إحترام حقوق الإنسان من جانب ، والتقدم والرفاهية لصالح الشعوب من جانب آخر ، لذلك نجد غالبية الدساتير والقوانين قد أولت لهذه الحقوق اهتماماً كبيراً وقامت بحمايتها .

كما كانت حقوق الأقليات على مر التاريخ الإنساني من المشكلات التي أرقت البشرية ، وتسببت في حروب وكوارث في أنحاء متفرقة من العالم ، ولم يتم وضع حد لهذه المآسي إلا بتقدم البشرية ، وبسط الحريات للافراد ، وتبني النظم السياسية الديموقراطية ، وإنتشار مبادىء حقوق الإنسان في أنحاء العالم .

وقد إحتل موضوع الأقليات مكانة كبيرة ، وإرتفع سقف الإهتمام العالمي به ، خصوصاً مع تزايد الصراعات الداخلية العنيفة بين الأقليات بعضها البعض أو بين الأغلبية والأقليات وأصبحت الحاجة إلى حمايتها الشغل الشاغل للهيئات الحقوقية وعلى رأسهم الأمم المتحدة .

تبدو القضية السكانية معقدة بسبب تشابك ملفاتها، خاصة وأن الوزن السكاني لأي دولة يمثل سلاحاً ذا حدين، فيمكن أن يمثل قيمة مضافة وثروة يجب استغلالها، كما يمكن أن يمثل عبئاً واستنزافاً للموارد، خاصة التي تتسم بالندرة في ظل تزايد الاحتياجات.

إن الحديث عن السكان كثروة أو مشكلة، يعنى أننا أمام تحدى الواقع وآمال المستقبل، ومن ثم فالمطلوب تحديد أساس وجوهر المشكلة، وطبيعة التعامل معها، والتي تتراوح بين كونها مشكلة تنظيم أسرة يجري العمل على التعامل معها لتخفيف معدل النمو السكاني، وبين كونها مشكلة تنموية، وهو ما يتطلب رؤية وتكامل سياسات.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
القسم الأول : حقوق الإنسان	5
الفصل الأول : تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي	6
المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان	7
المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان	12
المبحث الثالث : حماية الأقليات	22
الفصل الثاني : فئات حقوق الإنسان	38
المبحث الأول : الحقوق المدنية والسياسية	39
المبحث الثاني : الحقوق الإقتصادية والإجتماعية	44
المبحث الثالث : الحقوق الجماعية	47
القسم الثاني : السكان	52
الفصل الأول : مفهوم المشكلة السكانية	53
المبحث الأول : تعريف المشكلة السكانية	55
المبحث الثاني : تحديات المشكلة السكانية	57
المبحث الثالث :آليات معالجة الشكلة السكانية	60
الفصل الثاني : الزيادة السكانية وأثرها على البيئة	61
الفصل الثالث : المشكلة السكانية والتنمية	63
الخاتمة	66
الفهرس	67